

**مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
 يتعلق بالصفقات العمومية**

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و 90 منه؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لا سيما المادة 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، لا سيما المادة 6 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

بيانات عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى الطلبية العمومية؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

- ضمان حقوق المتنافسين؛

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام، وتتطلب تعزيزاً قلبياً لاحتياجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتتفيد القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

ووقعه بالعلف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 75.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،

الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

2 - السلطة المختصة : الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على المصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص شرعي أو تنظيمي :

3 - جدول الأثمان : وثيقة تتضمن تفصيلاً حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها :

4 - جدول أثمان التمويذات : وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة :

5 - جدول الثمن الإجمالي : وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق :

6 - متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام صفقة :

7 - اتفاقيات أو عقود القانون العادي : هي اتفاقيات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدتها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

8 - تحليل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعاً للأعمال المزعزع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لختلف الوحدات :

9 - بيان تقديرى مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بثمن أحادية، تفصيلاً للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان - بيان تقديرى مفصل»؛

10 - تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه :

11 - صاحب مشروع : السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدمة باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أدناه :

12 - صاحب مشروع منتخب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامية يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه :

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع و مجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أدناه، كما وقع تغييره وتميمه.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتغيير هذه الصفقات ومراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضاً الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 3

الاستثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاقيات أو العقود البرممة وفقاً لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه :

- عقود التبديل المفوض للمرافق والمنشآت العمومية :

- عمليات تقوية الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات البرممة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعتها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلى :

1 - نائل الصفقة : متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة :

- صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصاً بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والنقلات والعربات والآليات، لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات ؛
 - الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحميات الإدارية وأعمال البيستة ؛
 - الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛
 - الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين ؛
 - الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجربة ومراقبة جودة المواد و التجارب الجيوبترفينة ؛
 - العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.
- 14 - أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛
- 15 - مكلف بأعمال : مقاول أو مورد أو خدماتي ؛
- 16 - موقع باسم صاحب المشروع: الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد المعين طبقاً للتصويم التقديمي الجاري بها العمل ؛
- 17 - تفصيل فرعى للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسليم المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهدايا، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك ؛
- 18 - صاحب صفة : نائب الصفة الذي تم تبليغ المصانقة على الصفة إليه.

المادة 5

تحديد الحاجات وتقدير كلفة الأعمال

- 1 - يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها، ويتعين على صاحب المشروع، قبل آية دعوة للمنافسة أو آية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحظى الأعمال.
- يجب تحديد هذه الحاجات بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية.
- ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصاً بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

13 - صفقات : عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات وفق التعريف الوارد في بعده :

(أ) صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناء أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبز أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أوأخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوبترفينة والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفة ؛

(ب) صفقات توريدات : عقود ترمي إلى اقتناص منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء، وتتضمن هذه الصفقات أيضاً، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل، ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصاً ما يلي :

- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناص صاحب المشروع منتجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناص منتجات لا توجد في السوق يتبعها صاحب الصفة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع ؛

- صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقاً، من اقتناص كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل ؛

لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء ؛

(ج) صفقات الخدمات : عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص :

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2 - تحديد الصفقات - الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كييفيات تحديد هذا الثمن.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع «صفقات - إطار» في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 - تبرير الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها، وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات - الإطار شرطاً للتجديد الضمني، وتجدد الصفقات - الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 بهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند بام) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفة - الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفة - الإطار بمباركة من أحد طرفي الصفة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة، يقضي عدم تجديد الصفة إلى فسخها.

4 - خلال مدة الصفة - الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفة، في هذه الحالة، ينحصر الشرط الخاص المتعلقة بالصفقة - الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة، ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة.

5 - استثناء من مقتضيات الفقرة 3 من البند 1 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى والأقصى للأعمال المراد إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة، ولا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وخمسة وعشرين في المائة (25%)، في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال، يجب تقسيم نسبتي 10% و25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار، يتم هذا التعديل بموجب عقد ملحق.

يجب الا تشير المواصفات التقنية إلى آية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو متاجرين معينين، إلا في حالة عدم وجود آية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة ويشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها». وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب الا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفة.

2 - يعد صاحب المشروع، قبل آية دعوة للمنافسة أو آية مفاوضة، تقديرًا لتكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف ومحظى الأعمال موضوع الصفة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي، يراد بالمثل الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة ومؤقعة من طرف صاحب المشروع، إذا كانت الصفة مخصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرًا لكل حصة.

الباب الثاني أنواع وأشكال الصفقات

الفصل الأول

أنواع الصفقات

المادة 6

صفقات - إطار

1 - استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات - إطار» عندما يتعدى، مسبقاً وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقيعية ودائمة.

لا تحدد صفقات - الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها.

ويجب تعين الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل آية دعوة للمنافسة أو آية مفاوضة.

وتسري مدة الصفة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفة القابلة للتجديد بمبارارة من أحد طرفي الصفة بواسطة إشعار يحدد شروطه بفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفة. يفضي عدم تجديد الصفة القابلة للتجديد إلى فسخها.

4- يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفة القابلة للتجديد إذا نصت الصفة على ذلك. وفي هذه الحالة، تنص الصفة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة.

ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفة القابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات وفق الشروط المقررة في بفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفة القابلة للتجديد.

5- يتم الالتزام المحاسبي للصفة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفة القابلة للتجديد. إلا أنه بالنسبة لسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الاقتضاء، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التنسبي للمدة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة لسنة المالية الجارية.

بالنسبة لسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفة القابلة للتجديد.

يجب فسخ الصفة القابلة للتجديد عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفة القابلة للتجديد برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية وفي نهاية المرحلة الأخيرة من الصفة القابلة للتجديد، كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

المادة 8

صفقات بقساط اشتراكية

الصفقات بقساط اشتراكية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفة متوكلاً من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراكية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة، وتبلغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذها (ها) داخل الأجال المحددة في الصفة.

6- يتم الالتزام المحاسبي للصفة - الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفة - الإطار. إلا أنه بالنسبة لسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التنسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة لسنة المالية الجارية.

بالنسبة لسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستئناف المدة الإجمالية لهذه الصفة - الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المترافق للالتزامات برسم الصفة - الإطار ثلاثة (3) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند (ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند (باء) من نفس الملحق.

يجب فسخ الصفة - الإطار عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفة - الإطار برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفاجزانيا ونهائياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة وكتفاً نهائياً وعاماً في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفة - الإطار.

المادة 7

الصفقات القابلة للتجديد

1- يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقاً، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعاً توقياً وتكرارياً ودائماً.

2- يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحظى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

يتم التفصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل «صفقات قابلة للتجديد» في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تعديل هذه اللائحة بقرار الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية، وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة بهذا للتجديد الضمني. وتتجدد هذه الصفقات ضمنياً من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية واجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند (ألف) من الملحق رقم 3 لهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند (باء) من نفس الملحق.

- إما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص، ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 بعده طريقة إسناد الحصص المعتمدة.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدم من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.

3- يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :

- فيما يتعلق بالتوريدات : مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجلسة أو متشابهة أو متكاملة ؛

- فيما يتعلق بالأشغال والخدمات : جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تتدرج ضمن مجموعة متجلسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10

صفقات تصور وإنجاز

صفقة تصور وإنجاز صفة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وترتبط في نفس الوقت بتصور المشروع وبنفيذ الأشغال، أو تصور منشأة كاملة وتوريداتها وإنجازها.

عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقاً خاصة ومراحل تصنيع متدرجة بشكل وثيق و تستلزم منذ البداية إشراك صاحب التصور مع منجز العمل، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفات تصور وإنجاز.

تبرم صفات تصور وإنجاز عن طريق المباراة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفة، وتبين صفة التصور والإنجاز كيفيات هذه المراقبة ودوريتها.

يخضع اللجوء إلى صفات التصور والإنجاز إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفات.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراكية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجلسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بآقساط اشتراكية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراكية في الأجال المحددة، يمكن لصاحب الصفة بطلب منه :

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفة على ذلك وضمن الشروط التي تحدها؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الآقساط الاشتراكية المعنية.

يلغى العدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط، أو آقساط اشتراكية إلى صاحب الصفة بأمر بالخدمة. وفي هذه الحالة، يمتحن لصاحب الصفة، تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفة على ذلك وضمن الشروط التي تحدها.

المادة 9

صفقات مخصصة

1- يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفة فريدة أو صفة مخصصة.

يمختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيص أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز إبرام صفة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بما يلي :

- ضمان التموين ؛

- قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفة ؛

- أجل التنفيذ ؛

- مكان التنفيذ أو التسلیم.

ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المقيدة بهذا الخصوص.

2- يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي :

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض ؛

المادة 12

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفة الربيع وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفة إلى حدود مكان تنفيذ العمل، إلا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معاً.

تكون أثمان المصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1 - الصفة بثمن ثابت :

يكون ثمن الصفة ثابتًا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناص مواد أو خدمات ذات أسعار منتظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفة.

تبرم على أساس أثمان ثابتة صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

تبرم صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة (4) أشهر.

2 - الصفة بثمن قابل للمراجعة :

يكون ثمن الصفة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

تبرم صفقات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل انجازها أربعة (4) أشهر.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بماليته قواعد وشروط مراجعة الأثمان، وتبين نفقات التحملات صراحة كيفيات

المراجعة وتاريخ استحقاقها.

الفصل الثاني

أثمان المصفقات

المادة 11

طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مئوية :

1 - صفة بثمن إجمالي :

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي، برصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحال التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفة ثمناً جزافياً يسدد إليه كيماً كانت الكمية المنفذة فعلاً.

2 - صفة بأثمان أحادية :

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديرى مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المترافق.

تحسب المبالغ المستحقة برسم الصفة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.

3 - صفة بأثمان مركبة :

تدعى الصفة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1 و 2 من هذه المادة.

4 - صفة بأثمان بنسبة مئوية :

تدعى الصفة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مئوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلاً والتي تمت معايتها بصورة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقاً لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

يمكن تمديد العمل بـ«فاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحال، بموجب قرار للوزير المعنى أو بمقرر مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية».

3- تحدد دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بكل صفة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقاً لمقتضيات هذه الدفاتر دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

توضع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مساطرة إبرام الصفة.

ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

(أ) طريقة الإبرام :

ب) الإحالة الصريحة إلى فقرات ومقاطع ومواد هذا المرسوم التي أبْرمت بموجبها الصفة:

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه :

د) موضوع و محتوى الأعمال مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم أو المقار، مكان تنفيذ الأعمال :

هـ) تعداد المستندات الدمجية في الصفة حسب أولويتها :

و) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بثمن مؤقتة؛ ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفة :

ن) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

ح) شروط التسديد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ط) شروط الرهن؛

ي) شروط الفسخ؛

ك) المصادقة على الصفة من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضاً البيانات الإجبارية الأخرى المقررة في دفاتر الشروط الإدارية العامة.

3- صفة بثمن مؤقت :

تبرم الصفة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلٍ نهائٍ غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية للعمل، لايجوز إبرام صفة بثمن مؤقت إلا في الحال المنصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانياً من المادة 86 أدناه وضمن الشروط المقررة في البند ب من المادة 87 أدناه.

الباب الثالث

أحكام الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13

شكل ومحنتي الصفقات

ألف) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتنفيذها. وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتنتمي المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملائمة مع إدخال التعديلات الضرورية.

2- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المختصة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- أن تحدد، بصفة خاصة، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل وخصوصاً تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتنتمي المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعنى، وعند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروط ذات انعكاس مالي.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.
لا يمنع طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطورة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 16

طرق إبرام الصفقات

1- باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاصةة لمقتضيات الباب الخامس أدناه، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطورة التفاوضية.
يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً. ويدعى «مفتوحاً» عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى «محدوداً» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.
يدعى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لا سيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثاً خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي. تجيز المسطورة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

2- استثناء من مقتضيات البند 1) أعلاه، ووفقاً للشروط المحددة في المادة 88 أدناه، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب.

الباب الرابع

مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

طلب العروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

ميانق وكيفيات

- أ- يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للعبادي التالية :
 - أ) دعوة إلى المتنافسة :
 - ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية :
 - ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض :

علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن بفاتر الشروط الخاصة، حسب الحالات، شرطاً خاصاً بالموازنة الصناعية، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

جيم) تعقد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفة وعلى أساس بفاتر الشروط الخاصة.

المادة 14

نشر البرنامج التوقيعي

يتبع على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم ثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقيعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضاً القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقيعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوماً على الأقل.

يمكن نشر برامج توقيعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقيعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المتنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفتررة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المتنافسة المتعلقة بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية.

المادة 15

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المتنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص :

- موضوع العمل المراد إنجازه :
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين :
- مكان سحب الملفات :
- مكان استلام الترشيحات :
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

2 - مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

يمكن أن ترقق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. يجب ألا يكون هذا الترجيح بأي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة.

(أ) بالنسبة لصفقات الأشغال :

- تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتباس المخصوص عليها في المادة 25 أدناه التي تقدم بها المتنافسون.

عندما يكون تقديم العرض التقني المخصوص عليه في المادة 28 أدناه مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

- الموارد البشرية والمعدات تسخيرها للورش ؛

- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛

- جدول الإنجاز المقترح ؛

- أساليب وطرق البناء ؛

- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛

- الفاعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛

- تنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية.

- بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة.

(ب) بالنسبة لصفقات التوريدات :

- تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتباس.

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع :

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبلیغ الثمن التقديري المخصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبلیغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

2 - لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها وخصوصيتها وأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتبعن استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل بوساطة الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

3 - يمكن أن يكون طلب العروض «بخفيض أو بزيادة» أو «بعروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض «بخفيض أو بزيادة» يوقع المتنافسون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسلیم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان» لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافسون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم.

المادة 18

نظام الاستشارة

أولاً) نظام الاستشارة وثيقة تحديد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات.

يكون كل طلب عرض موضوع نظام استشارة يعدد صاحب المشروع. يبين نظام الاستشارة على الخصوص ما يلي :

1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المتنافسون طبقاً للمادة 27 أدناه :

- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال :
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطلاقية.
- يبقى المقياس الوحديد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المنافسين، هو الثمن المقترح عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير الدراسات.
- بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه.
- 3 - العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجوز التعبير بها عن ثمن العروض إذا كان المنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن تحول مبالغ العروض المعتبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم لأجل تقييمها ومقارنتها. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الأظرف.
- 4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المنافسين.
- يمكن لنظام الاستشارة أن يقرر عند الحاجة ما يلي :
- العدد الأقصى للخصص التي يمكن أن تستند إلى نفس المنافس وطريقة إسناد الخصص طبقاً للمادة 9 أعلاه؛
- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.
- ثانياً) يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مساطر إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 19

ملف طلب العروض

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :
- أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية النصوص عليها في المادة 20 أدناه حسب الحالة :
- ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة :
- ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

- عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :
- الجودة الوظيفية للتوريد :
- الضمانات المقدمة :
- الخدمة بعد البيع :
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لإنجاز العمل :
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :
- تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطلاقية.
- بعد قبول المنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحديد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة أو هما معاً، يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس "تكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معاً". في هذه الحالة، تستند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم التقديري لتكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة مدة محددة أو هما معاً.
- ج) بالنسبة لصفقات الخدمات :
- تأخذ مقاييس قبول المنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :
- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية :
- المراجع المهنية للمنافسين، عند الاقتضاء.
- ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء.
- عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول، بحسب الحالة، على الخصوص بما يلي :
- المنهجية المقترحة :
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المراد إنجازه :
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية :
- الطابع الابتكاري للعرض :
- جودة المساعدة التقنية :
- درجة نقل الكفاءات والمعارف :
- الضمانات المقدمة :
- جدول الإنجاز المقترح :

يجوز للمتنافس في حالة عدم تسليم الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعنى يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكوى، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فوراً إلى المشتكي وبتأخيل تاريخ فتح الأظرف لمدة تمكن المشتكي من التوفير على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتقى موافقة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2 أولاً) من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرف إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر إعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقاً للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (2) أولاً من المادة 20 بعده.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرف، عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية :

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجيلاً إضافياً لإعداد العروض ؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 27 أدناه :

هـ) نموذجاً جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحاجية ؛

و) نموذج جدول أثمان التعويضات عندما ينص بفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجرافية ؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف:

ط) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

2 - يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ثمانية (8) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، وتوضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4 - تسجل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5 - تسلم ملفات طلب العروض مجاناً إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6 - عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، وتبيّن كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

و) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائمة الوثائق المثبتة الواجب على كل منافس الإدلاء بها :

(ز) مبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوباً :

(ح) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع ؛

(ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم وال الساعة القصوى لاستلام العينات والنمذج المصفرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط الواردة في المادة 34 أدناه ؛

(ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛

(ك) عند الاقتضاء، العنوان الإلكتروني الموقع المستعمل لنشر إعلان طلب العروض ؛

(ل) ثمن اقتداء التصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء،

2. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توأمان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الجهات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بآية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بطريقة إلكترونية.

حدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجذبة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

يعدد أجل واحد وعشرين (21) يوماً المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوماً على الأقل بالنسبة :

- لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجهات والعمارات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى ثلاثة وستين مليون (63.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان و تاريخ جذبة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر منافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محملة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جذبة فتح الأظرفة، يجب أن تتضمن رسالة المنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جذبة فتح الأظرفة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدة لصاحب المشروع، موضوع إعلان توضيحي، وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توأمان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جذبة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المنافس الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 20

إشهار طلب العروض

أولاً) طلب العروض المفتوح :

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

(أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

(د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

(هـ) المكان واليوم وال ساعة المحددة لانعقاد جذبة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجذبة ؛

ط) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الرسالة الدورية في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأطرفة؛

ي) ثمن اقتئان التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق بالرسالة الدورية ملف طلب العروض.

المادة 21

الضمان الملتزم

يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة.

المادة 22

إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتسليم أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بفاكس مؤكدة أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك بر رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بواسطة فاكس مؤكدة أو بطريقة إلكترونية، ويوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

- لصفقات التوريدات والخدمات البرمية لحساب الدولة التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

- لصفقات التوريدات والخدمات البرمية لحساب المؤسسات العمومية والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى ثمانية ملايين و سبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير حدود هذه المبالغ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

عندما تكون الصفة مخصوصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الكلى لجميع المخصص المكونة للعمل.

ثانيا) طلب العروض المحدود :

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية مضمونة مع إشعار بالتوصيل توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقدر صاحب المشروع استشارتهم.

وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية :

- (أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛
- (ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض؛
- (ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛
- (د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
- (هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأطرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛
- (و) مرجع مادة نظام الاستشارة التي تقر لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها؛

- (ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عندما يكون هذا الضمان مطلوبا؛
- (ن) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع؛
- (ح) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنتائج المصفرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه؛

- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويبدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية :

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة :

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخد وفق الشروط المحددة في المادة 159 أدناه.

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتر بمثابة الميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات الجماعات :

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات العمالات والأقاليم :

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

المادة 25

إثبات الكفاءات والمؤهلات

أولاً) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وعد الاقتضاء ملفاً إضافياً. ويمكن إرفاق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) تصريحاً بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في الماده 26 بعده :

ب) أصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء :

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 أدناه :

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدللي بها صاحب المشروع إلى المتنافس الذي طلبها وإلى المتنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام المولالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقيد من طرف المتنافس، إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأطراف، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطراف.

المادة 23

الاجتماعات أو زيارات الواقع

يجوز لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعاً أو زيارة للموقع ضمن الشروط المقررة في ي) من البند (1) أولاً) وفي ي) من البند ثانياً) من المادة 20 أعلاه.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكد أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكدأ.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة الواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة الواقع كما هي مضمونة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 24

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم وبفعوا بالبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون أو، في حالة عدم الأداء؛ لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها بالنسبة للصفقات
المبرمة لاحتياجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب
المشروع ذلك :

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه المسألة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات الخصبة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم امكانية اصدار هذه الوثائق.

بيان الملف التقني

بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاكل.

- بالنسبة للأعمال ذات طبيعة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم الملف التقني، المذكورة التي تبين الوسائل البشرية والتقنية للمنافس وعند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المنافس في، تنفيذها ونوعية هذه المشاركة.

الشهادات أو نسخ مشهود بمقابلتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمالي المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومتلقيها وسنة إنجازها وكذلك اسم الموقع وصفته وتقيمه.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على صفقات الدولة أو صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو صفقات المؤسسات العمومية المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية المسارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

جيم) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

٢- بالنسبة للمتنافس المزعزع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 40 أدناه :

٤) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصدر باسم المتنافس. وتحتاج هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه آية وثيقة :

- إذا تعلق الأمر بمحض، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :

- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي :

- مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري :

- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمعطياتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمقابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقردة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمقابقتها لأصل هذا المقرر، المذكور عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها اتفاق، تثبت المضبوطة القانونية لهذا الأخير تجاه هذه المؤيدة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساساً لتقدير صلاحيتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين
بالقيد في السجل التجاري طبقاً التشريع الجاري به العمل؛

يبين التصريح بالشرف أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في هيئة أخرى للاحتماط الاجتماعي بالنسبة للمنافسين المقيمين بالمغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية :

(أ) التزام المنافس بتعطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين ضمن الحدود والشروط المحددة في دفتر التحملات ;
 (ب) التزام المنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يتوفرون كذلك على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ;

(ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ;

(د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الفساد أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها ؛

(هـ) الالتزام بـلا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعد أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها ؛

(و) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 168 بعده ؛

(ز) الإشهاد بصحبة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المقررة في المادتين 138 و 159 أدناه.

المادة 27

محتوى ملفات المنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المنافسون، علامة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى وللموقع عليه، مستندات الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه وعرضها ماليا وإذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا، كما هو مقرر في المادة 28 بعده، سواء برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو هما معا.

يجب ألا يضم الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يطلب من المنافسين الإدلاء بهذه الشواهد.

ثانيا) عندما يكون المنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي :

أ - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند الاقتضاء، وبإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من ألف) أولاً) من المادة 25 أعلاه، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة ؛

2 - وإذا تم قبوله لأجل إسناد الصفة إليه :

(أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمادات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المنافس ؛

(ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا القرار المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرافق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في (أ) وب) أعلاه أساسا لتقدير صلاحيتها.

المادة 26

التصريح بالشرف

يجب أن يبين التصريح بالشرف الاسم الشخصي والعائلي للمنافس وصفته ومحل سكانه، وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي، وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

المادة 28

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لعقدتها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفة، بالخصوص المنهجية من تحديد المزايا التقنية التي تتبعها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز والخدمة بعد البيع والفعالية المتعلقة بحماية البيئة وتنمية الطاقات النظيفة والتجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال والمزايا الوظيفية للعمل والبرنامج الزمني لرصد الموارد والخصائص الابتكارية للعرض وجودة المساعدة التقنية وكذا الضمانات المنوحة برسم العمل.

يجب لا يتضمن العرض التقني إلا العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفة وألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بهذا العمل.

وينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليها في المادتين 18 و48 من هذا المرسوم. لا يجوز إدراج ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال كما هي محددة في الملف التقني.

يمكن إعداد عرض تقني بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل أو بما معاً، عند الاقتضاء.

المادة 29

تقديم ملئيات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية :
 - اسم وعنوان المتنافس؛
 - موضوع الصفة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفة مخصوصة؛
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفه؛

1- يتضمن العرض المالي ما يلي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه، ويتم إعداد هذا العقد في نظر واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدماً من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 157 أدناه، يجب أن يكون موقعها إما من طرف كل عضو من التجمع؛ أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أحليته بتوكيلات مشهود، بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفة.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات باثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي التي أعد صاحب المشروع نماذجها وأدرجت في ملف طلب العروض.

ويجب صياغة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف. ويجب صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وأثمان جدول الأثمان بالبيان التقديرى المفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديرى المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

تصاغ بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديرى المفصل ومجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديرى المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعى للأثمان، عند الاقتضاء؛

د) جدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

الجريدة الرسمية

إذا لم يقدم المتنافس إلا عرضاً بديلاً، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقاً للمادة 29 أعلاه مرفقاً بالمستندات المقررة في المادة 27 أعلاه، كما يجب أن يحمل بالإضافة إلى ذلك عبارة «عرض بديل».

المادة 31

إيداع الأظرف المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة إما :

- 1 - أن تودع مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض :
 - 2 - أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المشار إليه أعلاه;
 - 3 - أن تسلم مباشرةً إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين. تسجيل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المتصوّص عليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفة إليه طبقاً للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 32

سحب الأظرف

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية ووجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفthem تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه.

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة مطلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مميّزين عندما لا يكون العرض التقني مطلوباً أو ثلاثة أغلفة مميّزة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً :

(أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني وдетال الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض، وكذلك الملف الإضافي عند الاقتضاء، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني» :

(ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

(ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض التقني».

3. تشير الأغلفة الثالثة (3) المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع الصفة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 30

عروض تتضمن عروضاً بديلاً

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، يتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه العروض البديلة وشروطها الأساسية.

لا يتطلب تقديم عروض بديلة بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المحدد في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف مستقل عن العرض الأساسي المقترن عند الاقتضاء. في هذه الحالة، تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (1 من البند أ(أ) أو(أ) والفقرة 1 (أ) من البند ثانياً) من المادة 25 أعلاه وثائق الملف التقني والملف الإضافي صالحة على السواء بالنسبة للحل الأساسي والعرض البديلة.

ويكون سحب العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوضع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية، ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه، ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو نماذج مصفرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المقررة أعلاه، ويتم فحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

بعد تعيين نائل الصفة، يرد صاحب المشروع العينات أو النماذج المصفرة إلى أصحابها، ما عدا في حالة عدم قابليتها للرد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

- 1 - بالنسبة لصفقات الدولة، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجبارياً :
 - ممثل لصاحب المشروع، رئيساً
 - ممثل آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفة
 - ممثل عن الخزينة العامة للملكة
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يعين الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد بمقرر، إما إسمياً أو بذكر وظائفهم، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عانق و الممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبيهما.

- 2 - بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجبارياً :
 - مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين إسمياً من طرفه لهذا الغرض، رئيساً
 - ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفة

المادة 33

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوماً تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف، وإذا ثبتت لجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يخبر صاحب المشروع المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويقترب عليهم تمديداً لأجل جديد يحدده، وببقى ودتهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34

إيداع العينات أو نماذج مصفرة أو وثائق

وصفيّة أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى وسحبها

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصفرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصفرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب آلية وسيلة من شأنها وصف وتتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.

تودع العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

عند استلام العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المبين في المادة 19 أعلاه مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة الوصول.

لا تقبل بعد التاريخ وال ساعة القصوى المنصوص عليهما أعلاه أية عينة أو نموذج مصغر أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

يمكن سحب العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم وال ساعة المحددين لفتح الأظرف.

3 - يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديرى لكافة الأعمال المعد طبقاً للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه، ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف طلب العروض.

4 - يعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوّب المسطرة، وهذه الغاية، يتتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ويختتم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلب موافصلة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6 - يفتح الرئيس أظرفه المتنافسين ويتحقق من وجود الألفة المشار إليها في المادة 29 أعلاه.

7 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويوضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

8 - تتبع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (أمن البند ألف) أولاً) من المادة 25 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقسي اللجنة :
أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 24 أعلاه؛

ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2) من المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار الصفة؛

ه) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عندما يكون مطلوباً، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع طلب العروض أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيوداً؛
و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.

- معنل الوزير المكاف بالمالية طبقاً لمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة :

- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله؛

- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.

3 - ويمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر، يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.

4 - يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذلك كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعينين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف.

المادة 36

فتح أظرفه المتنافسين في جلسة عمومية

1 - تكون جلسة فتح أظرفه المتنافسين عمومية.

وتتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 - يفتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفthem بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائياً لائحة الأظرف التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرف أو تكميله وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إيجابرياً.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرف التي تم التوصل بها في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرف مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرف بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرف. ويطلب من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرف.

المادة 37

**فحص العينات أو النماذج المصفرة
أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة
أو الوثائق التقنية الأخرى**

بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب نظام الاستشارة تقديمها للمتنافسين المقبولين وحدهم.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، عند الاقتضاء، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصفرة المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى، تضمن استنتاجاتهم في تقارير يدعونها ويوقعون عليها.

يجوز أيضاً أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات بشأن العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو نماذج مصفرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. تحصر كذلك لائحة المتنافسين الذين يتبعن إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معايتها في العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقيدة، وتحرر محضراً عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

تستدعي اللجنة المتنافسين المبعدين لسحب العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم.

المادة 38

فحص وتقدير العروض التقنية

تفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وحدتها على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني وكذلك الملف الإضافي، عند الاقتضاء، وفحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقتضي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستحبة للمقاييس المحددة فيه.

9- إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

10- تستأنف الجلسة العمومية، وييتلو الرئيس لائحة المتنافسين المكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالي ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة العينات أو النماذج المصفرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبباً في إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقاً للمادة 44 أدناه.

11- عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 بعده.

12- عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصفرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً بديلاً :

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحال، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب) يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها، ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 39 بعده.

ج) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، بحسب الحال، تاريخ وساعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38 بعده.

- استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.

13- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

14- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

- تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :
- غير مطابقة لموضوع الصفقة :
- غير موقعة :

- متضمنة لقيود أو تحفظات :

- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية المتنافسين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية وتعيد المبلغ الصحيح للعروض المعنية.

4- تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضليّة على صاحب المشروع، علماً أن العرض الأكثر أفضليّة يعتبر بمثابة :

أ) العرض الأقل ثمناً بالنسبة :

- لصفقات الأشغال :

- لصفقات التوريدات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، جمع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكافة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه :

- بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات :

ب) العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضليّة بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء قرعة فيما بينهم.

وتتحقق اللجنة من أن عرض المتنافس المرتب أولاً غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط ولا يحتوي على ثعن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 41 بعده.

5- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكّد أو آية وسيلة اتصال أخرى تعنّ من إعطاء تاريخ مؤكّد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة (2 من البند ألف) أولاً) و الفقرة (2 من البند ثانياً) من المادة 25 أعلاه :

ويجوز للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.

يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكييل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

المادة 39

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عوممية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 11 من المادة 36 أعلاه، وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنها رئيس اللجنة كما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في آخر عارضة من الفقرة ج) من البند 12 من نفس المادة المذكورة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وكذا لائحة المتنافسين المبعدين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم ويرجع لهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المحتوية على العروض المالية.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاصلة لعبارة «عرض مالي» ويتلو، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام والبيانات التقديريّة المفصّلة.

يوضع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وحسب الحالة على جداول الأثمان والبيانات التقديريّة المفصّلة وعلى جداول الأثمان - البيانات التقديريّة المفصّلة، وجداول الثمن الإجمالي والتفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات، عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة، و يمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة، تضمن استنتاجات الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

- ب) إما إقصاء المتنافس المعنى إذا :
- لم يجب داخل الأجل المحدد :
- لم يقدم الوثائق المطلوبة :
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المالية المطلوبة :
- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه :
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لازمامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة :
- لم يبرر عرضه المنخفض بكيفية غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة.
- 9 - في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقاً لقتضيات ب) من البند 8) أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقاً لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقاً للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، فإنها تدعى المتنافس صاحب العرض الموالي وتتحقق الوثائق والأجوبة المتوصلا بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 41

العرض للشرط أو المنخفض بكيفية غير عادية

1 - العرض المفرط :

- يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضاً مفرطاً عندما يتتجاوز :
- بعشرين في المائة (20%) عن الثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات ؛

وإذا اعتبر عرض ما مفرطاً، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.

2 - العرض المنخفض بكيفية غير عادية :

- يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضاً بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من :
- خمسة وعشرين في المائة (25%) بالنسبة للثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المالية المسجلة عند الاقتضاء :
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه :
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضاً بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقاً للمادة 41 بعده ؛

لهذه الغاية، تحدد اللجنة المتنافس أولاً لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.

- 6 - يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل موافلة أشغالها ؛
- 7 - يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

 - اسم وعنوان المتنافس ؛
 - موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة في حالة صفقة محصصة ؛
 - التنبيه بأن «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض» ويتضمن بموضوع عبارة «تكميل الملف وعناصر الجواب».

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسليم، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ؛

 - 8 - تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة، إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعنى.

وتتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصلا بها.

تقر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها :

 - 1) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على صاحب المشروع إذا استجاب لللاحظات المطلوبة منه ولا سيما إذا أدى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو ببر عرضه الذي اعتبر منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرط أو شن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة ؛

المادة 42

طلب العروض عديم الجدوى

- تصريح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا :
- أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ;
 - ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي، عند الاقتضاء ؛
 - ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى ؛
 - د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالي ؛
 - هـ) لم يعتبر أي من العروض مقبولاً بالنظر لمتطلبات هذا المرسوم والمقياسات المحددة في نظام الاستشارة.
- لا يبرر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أعلاه، اللجوء إلى السلطة التفاوضية، إلا في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم إعلانه عديم الجدوى كذلك.

المادة 43

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرًا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المتنافسين. ويبين الثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأى اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، والعناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لتقتصر على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقياس الوارد في نظام الاستشارة.

ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبراء أو التقني المعين من لدن لجنة طلب العروض.

ينشر ببوابة الصيقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلاصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعه وعشرين (24) ساعة المولية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

- خمسة وثلاثين في المائة (35%) بالنسبة للثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يعتبر عرض ما منخفضاً بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعينين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة. بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة طلب العروض، قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها في المحضر.

3- عرض يحتوى على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية :

في حالة صفة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديرى المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً على أساس المقياس المخصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة، تدعى لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعنى لتبرير هذا أو هذه الأثمان.

4- قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوى على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة. تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.

تتعلق التبريرات التي يمكنأخذها بعين الاعتبار على وجه المخصوص بالجوانب التالية :

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كييفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء ؛

- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتتوفر عليها المتنافس ؛

- أصلالة المشروع أو العرض ؛

- الاستعمال الرشيد للموارد ؛

5- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

- 3 - يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقيعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء، ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
- 4 - يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفة بذلك ويبيّن سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
- 5 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.
- 6 - لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه.

الفرع الثاني

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 46

مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية :

أ) دعوة إلى المنافسة :

ب) فتح الأظرفه في جلسة عمومية :

- ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ;
 د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق والواجب اقتراحه على صاحب المشروع ;
 هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبلیغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 61 أدناه.

المادة 47

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 من البند (2 من أولاً) من المادة 20 أعلاه، إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.

المادة 44

النتائج النهائية لطلب العروض المقترن أو المحدود

1 - يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفة بقبول عرضه بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخاً مؤكداً، ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصفرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام.

2 - لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3 - لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 45

إلغاء طلب العروض

1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي آية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيراً جوهرياً ;

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون خصم التنفيذ العادي للصفة ;

ج) إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفة.

2 - تلقي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ;

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة متطلبات المادة 169 أدناه.

يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المنافسين المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح، ويجب ألا يكون هذا الترجيح، بأي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة.

تختلف مقاييس تقييم عروض المنافسين وإسناد الصفة بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ مقاييس تقييم عروض المنافسين بعين الاعتبار على الفحوص بما يلي :

- الموارد البشرية والمعدات المسخرة للورش ؛
- جدول الإنجاز المقترن ؛
- مناهج وطرق البناء ؛
- الجودة البهلوانية والوظيفية للعرض ؛
- الفاعلية المتعلقة بحماية البيئة ؛

- تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطافية ؛

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفة، بعد قبول المنافسين، هو الثمن المقترن.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني ضرورياً، تأخذ مقاييس تقييم عروض المنافسين بعين الاعتبار على الفحوص بما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريد ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الخدمة بعد البيع ؛

- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل ؛

- الفاعلية المتعلقة بحماية البيئة ؛

- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفة، بعد قبول المنافسين، هو الثمن المقترن، إلا أنه بالنسبة للتوريدات المضمنة لكتلة استعمال و/أو صيانة، يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مقياس «كلفة الاستعمال و/أو الصيانة». وفي هذه الحالة، تسد الصفة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكتلة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.

ويبيّن هذا الإعلان ما يلي :

- أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ ؛
- ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛
- ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛
- د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه العروض ؛
- هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة ؛
- و) المستندات المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل منافس الإدلاء بها،

المادة 48

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويبيّن بالفحوص ما يلي :

أولاً) بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

1 - لائحة الوثائق التي يجب أن يدلّي بها المنافسون طبقاً للبند (ثانياً) ألف (1) و (بام) و (جيم) من المادة 50 بعده ؛

2 - مقاييس الانتقاء المسبق للمنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على وجه الفحوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

- المراجع المهنية للمنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء.

ثانياً) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

1 - لائحة الوثائق التي يتعين على المنافس المقبول تقديمها طبقاً للبند (ثانياً) ألف (2) من المادة 50 بعده ؛

2 - مقاييس تقييم عروض المنافسين وإسناد الصفة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفة المراد إبرامها ومتناسبة مع محتوى الأعمال.

المادة 49

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1 - يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي :

ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق :

ب) مذكرة تقديم المشروع والتي يجب أن تشير على الفحوص إلى موضوع الصفقة والسياق العام للمشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل والوصف الموجز له :

ج) نموذج طلب القبول :

د) نموذج التصريح بالشرف :

هـ) نظام الاستشارة.

باء) في مرحلة تقييم العروض :

أ) دفتر الشروط الخاصة :

ب) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

ج) نموذج عقد الالتزام :

د) نماذج لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وجدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحالية :

هـ) بالنسبة لصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية :

و) نموذج جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء :

ز) نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية بالنسبة لصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء :

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعى للأثمان عند الاقتضاء.

2. يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند (1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 52 بعده بثمانية (08) أيام قبل إرسال الإعلان للنشر.

3- ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين على الأقل توزuman على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، ينشر طلب العروض بالانتقاء المسبق بلغة نشر كل من الجريدين.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الفحوص ما يلي :

- المنهجية المقترحة :

- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل :

- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية :

- الطابع الابتكاري للعرض :

- جودة المساعدة التقنية :

- درجة نقل الكفاءات و المعارف :

- الضمانات المقدمة :

- جدول الإنجاز المقترح :

- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :

- تنمية العلاقات المتعددة و النجاعة الطلاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح، عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 154 أدناه.

ثالثا) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض وفقها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، ولأجل تقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعتبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الأطرافه :

رابعا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في اللفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة عند الاقتضاء على ما يلي :

- العدد الأقصى للفحوص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الفحوص طبقا للمادة 9 أعلاه :

- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بدائلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوب رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

8 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفة. ويتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من البند (2 أولاً) من المادة 20 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة القبول إلا بعد انتهاء أصلية نشر إعلان التصحيح في بوابة تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر إعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقاً للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.

يجب التقييد بالأجل القانوني للإشهار المحسوب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت حاملة للإعلان الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم إدخال التعديلات الموجبة للإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معايتها في الإعلان المنشور ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 50

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

أولاً) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ثانياً) تشكل المستندات الواجب الإرادة بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء:

(ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول :

أ) التصريح بالشرف :

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتللين وعند الاقتضاء إلى الجهات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

4 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق المقدمة في (ألف) من البند (1) أعلاه متوفرة قبل نشر الإعلان، وتوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة (أ) من البند (1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5 - تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجاناً إلى المتنافسين.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6 - تقييد أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

7 - عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليميه الملف، وتبين اليوم المحدد لسحبه لمتمكن المتنافس من إعداد ملفه، ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفة.

وفي حالة عدم تسليميه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمتنافس أن يرفع الأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع العني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا ثبتت صحة الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فوراً ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المشتكى ويتأجل تاريخ فتح الأظرف لمدة تمكن المشتكى من التوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ج) أعلاه أساساً لتقسيم صلاحياتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

هـ) الوثائق المشتبه لجنسية المقاولة ومسيرتها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛ وـ) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البند (ب) و ج) و د) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني مذكرة تبين الموارد البشرية والوسائل التقنية للمتنافس.

عندما تتطلب طبيعة الأعمال ذلك، يمكن لنظام الاستشارة أن ينص على تقديم المتنافس لوثيقة أو الوثائق التالية:

- مذكرة تبين مكان الأعمال التي ساهم المتنافس في تنفيذها والصفة التي ساهم بها وتاريخ إنجازها وطبيعتها وأهميتها؛

- الشهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العاملين أو الخواص أو من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز أعمال الحساب المستفيدين العاملين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على المخصوص طبيعة الأعمال ومبرغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقيمها.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

ج) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفة.

يجب لا يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يكون تقديم هذه الشواهد مطلوباً من المتنافسين.

ب) التصرير بالقبول؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها للأصل اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 آنفاه؛

د) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة.

2- بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقدير العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفاءة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء؛

3- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفة إليه:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتحتفل هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس؛

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الفاصل، لا تطلب منه أية وثيقة؛

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :

• نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

• مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطي الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛

• الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد أقدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاصة لنظام الضريبة.

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل المنصوص عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

2- يفتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بـ الوثائق الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها، لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكميل الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتتأكد بعد ذلك رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى وعلى الأظرفة التي تم التوصل بها في أن واحد على طيبة الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها، يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وم موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول.

3- يعلن الرئيس بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التجايل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، عن إسم الجريدين وبرامج النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعن الاقتضاء، السنديات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة، وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ينهي المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك، وإذا اعتبر الرئيس أن التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة يطلب موافصلة المسطرة تحت مسؤوليته ويدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المقررة في المادة 51 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق الضمنة في كل ملف ويضع قائمة بـ الوثائق التي قدمها كل متنافس.

6- بعد استيفاء هذا الإجراء، توقف الجلسة العمومية، وينسحب العوم والمتنافسون من القاعة.

7- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 51 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتتصيّي اللجنة :

(أ) المتنافسين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 24 أعلاه :

المادة 51

محتوى ملفات القبول والتذبيحها ولزيادتها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفاً إدارياً و ملفاً تقنياً وعند الاقتضاء ملفاً إضافياً، يمكن أن يرافق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

• طلب القبول :

• التصريح بالشرف :

• نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه، عند الاقتضاء :

• نسخة من النص الذي يوكله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية :

ب) الملف التقني :

ج) الملف الإضافي عند الاقتضاء.

ويتوسع وثائق ملف القبول في ظرف ويوضع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لـ ملف القبول مغلقاً وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس :

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق :

- تاريخ وساعة جلسة القبول :

- التنبية بما يلي : "لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول".

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقاً للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 52

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقاً للشروط والأشكال المقررة في المادة 35 أعلاه.

المادة 53

جلسة القبول

1- تكون جلسة القبول عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

وتدعوه هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحويل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بأصل وصل الصياغ المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ويتصحّح التباهي المثبت في وثائق الملف الإداري عند الاقتضاء.

وعندما يكون إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى مطلوباً، تحدد هذه الرسالة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كافٍ لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه خلال النصف الأول من أجل الإشهر، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكّد أو بواسطة بريد إلكتروني مؤكّد تأجيل تاريخ فتح الأظرفه. ويجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقرّ صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، يمكنه أن يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفه، وفي هذه الحالة، يمكن الإرجاء الذي ترك مدة تقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي، وينشر هذا الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفه، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أياً كان المتنافس الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 56

إعلام المتنافسين وطلب توضيحات

تطبق المقتضيات المتعلقة بإعلام المتنافسين وطلب التوضيحات المقررة في المادة 22 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 57

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ويجب أن تقدم حسب الشكل ووفق الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بشرط تصحيح التباهي المثبت في وثائق الملف الإداري.

المادة 54

محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة محضراً عن جلسة القبول. ويسجل عند الاقتضاء في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين البعدين وكذا لائحة المتنافسين المقبولين. ويوقع هذا المحضر على الفور كل من الرئيس وأعضاء اللجنة خلال الجلسة.

ويُلصق مستخرج من المحضر بمقارن صاحب المشروع داخل الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 55

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى لها تاريخ مؤكّد. وتوجه إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

يشعر صاحب المشروع أيضاً داخل نفس أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً.

وتبيّن هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المتنافسين الذين تم قبولهم ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفه، مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان انعقاد هذه الجلسة. وتبيّن عند الاقتضاء التاريخ المقرر للجتماع أو لزيارة الواقع وتقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعى الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوجيه بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في أن واحد على طيبة الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ وال الساعة المحددة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3. يتتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إيداع تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تتشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختتم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يأمر بمتابعة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5. يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكافة الأعمال المعد طبقاً للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

6. يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين البعدين.

7. عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه.

8. عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً بديلاً:

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأظرفة المتضمنة للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

المادة 58

تقدير العروض التقنية والمعروض البديلة

تقدير العروض التقنية والمعروض البديلة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 28 و 30 أعلاه.

المادة 59

إيداع وسحب الأظرفة

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 60

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون متزمنين بالعروض التي قدموها طوال أجل خمس وسبعين (75 يوماً)، تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المقرر أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، ويقترح عليهم تعييناً لمدة يحددها لا تتجاوز خمسة وسبعين (75 يوماً). ويفقى المتنافسون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، وخدمهم متزمنين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 61

جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقدير العروض والنتائج النهائية

1. تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية.

وتتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم وال الساعة المحددة في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛ وإذا صارف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2. يفتح رئيسلجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفthem بعد أن يسلموها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مثلك موضحاً فيه طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكميله للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

ب) إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به مما :
ج) إما في أن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و تتبع
ومراقبة إنجازه :

د) إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفة تصور
وإنجاز المنصوص عليهما في المادة 10 أعلاه .

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه
الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالعمرين،
أو بالهندسة، تصور وإنجاز.

2- تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3- تتضمن المباراة دعوة عمومية المنافسة، ويمكن للتنافسين الذين
يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على
المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقاً للشروط
المحددة في المادة 71 بعده.

4- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها
المتنافسين المقبولون.

5- تتضمن المباراة فتح الأظرفه في جلسة عمومية.

المادة 64

برنامج المباراة

1- يبين برنامج المباراة المحتوى وال الحاجات التوقعيه التي يتمنى أن
يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا
العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتوكى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية
التي يجب اعتبارها :

- تعريف مكونات المشروع ومح takoah.

ينص برنامج المباراة على منع جوائز إلى الخمسة (05) مشاريع
الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة المنوحة لنائيل الصفة من المبالغ المستحقة
له برسم هذه الصفة. ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفة
تصور وإنجاز.

المادة 65

إشهار المباراة

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في
الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من أولاً من المادة 20 أعلاه. إلا أنه يتم نشر
هذا الإعلان بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد
لجلسة القبول.

ب) يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الألفاظ المحتوية على
العروض المالية للتنافسين في آن واحد على طيات الأغلفة وعلى الأجزاء
التي تلصق عليها. تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى
حين فتحها وفق الشروط المقررة في المادة 39 أعلاه :

ج) يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ
واسعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية
أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء،
و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38
أعلاه :

- استئناف الجلسة العمومية التي يتم إخبار التنافسين والعموم
الحاضرين بها.

9- بعد استئناف الجلسة العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 39 أعلاه،
يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم
وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.

10- يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرفه الحاملة لعبارة "عرض مالي"
ويفضح عن مضمون عقود الالتزام :

11- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وبحسب
الحالة على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول
الأثمان. البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو
تفصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم
والمتنافسون من القاعة.

12- تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق أحكام المواد من 40
إلى 44 من المرسوم المتعلقة بتقدير العروض وبالعرض المفرط
أو المنخفض بشكل غير طبيعي ويطلب العروض عدم الجنوبي ويحضر
جلسة فحص العروض ويتأتى طلب العروض.

المادة 62

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

تطبق مقتضيات المادة 45 أعلاه على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

المباراة

المادة 63

مبادئ وكيفيات المباراة

1- تتعلق المباراة :

(أ) إما بتصور مشروع :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية.
- 2) عندما تتعلق المبارة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوصاً ما يلي :

 - الكلفة المتوقعة للمشروع ؛
 - النهجية المقترحة ؛
 - الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المراد إنجازه ؛
 - البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية ؛
 - الطابع الابتكاري للمشروع ؛
 - جودة المساعدة التقنية ؛
 - درجة نقل الكفاءات ؛
 - الضمانات المقدمة ؛
 - جدول الإنجاز المقترن ؛
 - التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
 - الجودة الجمالية والوظيفية ؛
 - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
 - تنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية.

تمتنع نقطة لكل مقاييس.

يستوجب نظام المبارة الحصول على نقطة تقنية دنيا وإجمالية القبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقاييس.

يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية ومتاسبة مع محتوى العمل وذات صلة مباشرة بموضوع المبارة.

د) العمالة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عنها عن ثمن العرض إذا كان المنافس غير مقيم بالغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العرض المعتبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك لأجل تقييمها ومقارنتها؛ ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الأظرفة ؛

هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المنافسين.

يوضع صاحب المشروع نظام المبارة قبل الشروع في مساطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التقييم شكل توقيع منسوب رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المبارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

- ويبيّن هذا الإعلان ما يلي :
- أ) موضوع المبارة ومكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛
 - ب) السلطة التي تجري المبارة ؛
 - ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المبارة ؛
 - د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات القبول ؛
 - هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المبارة ؛
 - و) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المبارة والتي يتبعن على كل منتنافس أن يدللي بها ؛
 - ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتبعن أن يرتب فيها المنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- المادة 66**
- ### نظام المبارة
- تكون المبارة موضوع نظام مبارة يعدد صاحب المشروع ويبين خصوصاً ما يلي :
- أ) لائحة المستندات التي يتبعن على المنافسين تقديمها طبقاً للبندين (أ) من المادة 50 أعلاه ؛
 - ب) مقاييس انتقاء المنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :
 - الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمنافسين ؛
 - المراجع المهنية للمنافسين، عند الاقتضاء؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.

 - ج) مقاييس تقييم وترتيب المشاريع :
 - 1) عندما تتعلق المبارة بتصور مشروع فقط، تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص :
 - الكلفة المتوقعة للمشروع ؛
 - الطابع الابتكاري للمشروع ؛
 - درجة نقل الكفاءات ؛
 - الجودة الجمالية والوظيفية ؛

بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع مثلاً عن القطاع الوزاري المعنى بمجال موضوع المباراة؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 71

جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقاً لمقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72

محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقاً لمقتضيات المادة 54 أعلاه.

المادة 73

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً.

يجب أن توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يعتبر على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين.

يشعر صاحب المشروع أيضاً، في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء إشغال جلسة القبول، المتنافسين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطروفة، وتبيّن مكان استلام المشاريع وعند الاقتناء العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضاً المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداع :

- مشاريعهم مدعاة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع :

- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز :

- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة (2 من البند ألف ثانياً) من المادة 50 أعلاه.

المادة 67

ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويضم ما يلي :

أ) نسخة من إعلان المباراة ؛

ب) برنامج المباراة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

هـ) نظام المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 70 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.

تسليم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المحددة في البند 3 إلى 6 من المادة 19 أعلاه.

يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها، ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبـت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر وفق الشروط الواردة في البند 7 من المادة 19 أعلاه.

المادة 68

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القرارات والمؤهلات

الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

المستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في البند ثانياً) من المادة 50 أعلاه.

المادة 69

محتوى طلب القبول والتقييم وإيداعه وسحبه

يتم إعداد محتوى طلبات القبول وإيداعها وسحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 70

لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 75

محترٍ وتقدير الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والمستندات المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 76

إيداع وسحب أظرف المتنافسين

تودع أظرف المتنافسين المقبولين وتسحب طبقاً لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 77

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه، إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 78 بعده.

المادة 78

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1 - جلسة فتح الأظرفة جلسة عوممية.

وتتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام المباراة؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 - يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة المستندات الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكميل المستندات بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتකد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طيبة الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بشمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

يمكن أن ترافق كل من المشاريع والملف الإداري المشار إليها أعلاه بقائمة للوثائق التي تتكون منها.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه اثناء النصف الأول من الأجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المتنافس، جاز له القيام بإرجاء تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي ترك مدة لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أياً كان المتنافس الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.

المادة 74

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ما يلي :

- عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملف يضم كل الوثائق وال تصاميم والخططات وكل معلومة يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة؛
- عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات (ب) (ج) (د) من البند (1) من المادة 63 أعلاه، ملف يضم الوثائق التالية :

- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها :

- التصاميم والخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى، عند الاقتضاء :

- نموذج عقد الالتزام :

- نماذج، حسب الحال، لجدول الأثمان أو البيان التقديرية المفصل أو جدول الأثمان - البيان التقديرية المفصل أو جدول الشحن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي.

يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للمواقع أوهما معاً، عند الاقتضاء، طبقاً للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.

لأجل ترتيب العروض واختيار المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسموم بعد إدخال ترجيح ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين :

- 80 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترنة للمشروع دون احتساب الرسوم :
- 20 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترنة للمشروع دون احتساب الرسوم :

ب) عندما تتعلق المبارأة بالحالات المقررة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1 من المادة 63 أعلاه، تقوم اللجنة بفحص وتقدير هذه المشاريعأخذة بعين الاعتبار القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفة الإجمالية وكذا شروط تنفيذه المحتمل وذلك طبقاً للمقاييس المحددة في نظام المبارأة.

تقسيم اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المبارأة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوملجنة المبارأة، عند الاقتضاء، بوضع المسابات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمها إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة لتنفيذها المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوملجنة المبارأة بتقييم المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المبارأة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتقييم تقدير كلفة المشروع المقترن دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمناً ونقطة بتنااسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المبارأة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع.

تقوملجنة المبارأة بعد ذلك بفتح الأظرفه المحتوية على العروض المالية للمتنافس وفق الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

تقوملجنة المبارأة بتقييم وتقييم العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمناً ونقطة بتنااسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.

تقوملجنة المبارأة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضليه. ولهذه الغاية تقوملجنة بترجح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

3 - يتتأكد الرئيس، بعد ذلك أن وبعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين :

4 - يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

5 - يقوم الرئيس بفتح أظرفه المتنافسين المقبولين ويتتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكلية، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 79

تقييم المشاريع المقترنة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1 - تقوم لجنة المبارأة بتقييم المشاريع المقترنة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترنة، ويمكنها كذلك ، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بآية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشاريع أو بتنفيذها أو بما معاً مع اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترنة من طرف المتنافسين خلال المناقشة.

تقسيملجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للفترة المنصوص عليه في برنامج المبارأة لتنفيذ المشروع.

وتقوملجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المبارأة كما يلي :

أ) عندما تهم المبارأة فقط إعداد مشروع، تقوملجنة بترتيب هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وكلفة الإجمالية وذلك طبقاً للمقاييس المحددة في نظام المبارأة.

تقوملجنة المبارأة بتقييم المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المبارأة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوملجنة بتقييم تقدير كلفة المشروع المقترن دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمناً ونقطة بتنااسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المبارأة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

3 - يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

4 - تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتدارك من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وتقوم بالتحقق من الأجرة والمستندات التي تم التوصل بها.

تقر اللجنة بعد فحص المستندات والأجرة التي تم التوصل بها :

(أ) إذا اقتراح على صاحب المشروع قبول المتنافس المعنى ؛

(ب) إذا استبعد المتنافس المعنى إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصريحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل ؛

- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لازمامه أو يتضمن قيودا أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، وفق نفس شروط البند (2) أعلاه وتحفص المستندات والأجرة التي تم التوصل بها ثم تقرر إذا قبولة أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، تدعى المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا وتحفص أجوبته ومستنداته طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5 - تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنع الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصفة للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 80

المباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

(ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول ؛

(ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل ؛

(د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز :

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بالإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح كالتالي :

• 70 % بالنسبة للمشروع المقترج ؛

• 20 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛

• 10 % بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفة حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بصفة تصور وإنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بالإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

• 70 % بالنسبة للمشروع المقترج ؛

• 30 % بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين، ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الدرجة الأولى.

2 - على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب في الدرجة الأولى لأجل :

- تأكيد تصحيح الأخطاء المالية المسجلة ؛

- تسوية عدم التطابق المسجل ؛

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجالا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المباراة ؛

- التنبية بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة" ويتضمن بوضوح عبارة "تكلمه للف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعا، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل، إلى المكتب المذكور.

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه.

3 - يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة وبين أسباب هذا الإلغاء.

ينشر مقرر إلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 - يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفة بذلك وبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5 - لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6 - في حالة إلغاء المباراة، يمنع صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث

الصفقات التفاوضية

المادة 84

مبادئ

1 - المسطرة التفاوضية طريقة إبرام الصفقات تختار بمحاجتها، لجنة تفاوض، نائلاً لصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط الصفقة.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم وشروط التنفيذ وتسليم العمل. لا يجوز أن تتعلق هذه المفاوضات بموضوع الصفقة ومحتوها.

2 - تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أوالأمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع. ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص آخر خبيراً أو تقنياً، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3 - تبرم الصفقة التفاوضية بإشهر مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

4 - يتعين على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم في بداية المسطرة، ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وملفاً إضافياً عند الاقتضاء، يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه :

5 - يستوجب إبرام صفقة تفاوضية، باستثناء الحال المشار إليها في الفقرة (2 من البند ثانياً) من المادة 86 بعده، من السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

هـ) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 81

مفسر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، وبين هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعد الاقتضاء، الملحوظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذلك رأي اللجنة حول هذه الملحوظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة وبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذلك الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكل ما يلزم من تقرير اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على توقيع السلطة المختصة.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق في مقار صاحب المشروع في الأربعين وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 82

النتائج النهائية للعبارات

تطبق مقتضيات المادة 44 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 83

إلغاء المباراة

1 - يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، ويتم الإلغاء في الحالات التالية :

(أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغيراً جوهرياً ؛

(ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2 - تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ينشر هذا الملف في بوابة الصفقات العمومية باستثناء (ج) أعلاه، ويمكن تحميل هذا الملف من بوابة الصفقات العمومية ويوضع رهن تصرف المتنافسين بمجرد نشوء الإعلان.

5- توجه الترشيحات المحتوية على الملفين الإداري والتقني وعند الاقتضاء الملف الإضافي بآية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتتضمن سريتها.

6- تفحص لجنة التفاوض الترشيحات التي تم التوصل بها، وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية لتقديم عروض.

يجب ألا يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ماعدا إذا كان عدد المتنافسين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.

7- يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. ويوجه أيضاً رسالة إلى المتنافسين المقتصرين مبيناً أسباب إقصائهم.

8- بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المتنافسين المقبولين بصورة متزامنة.

9- في نهاية المفاوضات تقترب اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

10- تدون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركون تبعاً لنشر الإعلان و لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. ويبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات و مبالغ عروضهم وكذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

المادة 86

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات المحددة في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه :

(أولاً) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :

1- الأعمال التي كانت موضوع مسيطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و 42 أعلاه؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسيطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21 يوماً)؛

6- يجوز للسلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل تجاه المتنافسين، أن تنهي المسيطرة في أي وقت بمقدور موقع من طرفها، يحتفظ بهذا المقرر في ملف الصفقة.

المادة 85

المسيطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1- تكون المسيطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بآية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

(أ) موضوع الصفقة :

(ب) صاحب المشروع الذي يجري المسيطرة التفاوضية :

(ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة :

(د) المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها :

(هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع أو توجه عروض المتنافسين :

(و) عنوان الموقع الإلكتروني المستعمل بفرض النشر عند الاقتضاء :

(ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4- يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة على الخصوص ما يلي :

(أ) نسخة من إعلان الإشهار :

(ب) دفتر الشروط الخاصة :

(ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

(د) نموذج عقد الالتزام :

(هـ) نموذج جدول الأثمان والتقدير المفصل :

(و) نموذج تحليل الأثمان بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، عند الاقتضاء :

(ز) العناصر المكونة للعرض التقني عند الاقتضاء.

المادة 87

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

(أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة :

(ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانياً من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلامم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. وبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة، ويحدد لها ثمناً نهائياً أو ثمناً مؤقتاً. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة، ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفة بثمن نهائي خلال ثلاثة أشهر المولدة.

الفصل الرابع**أعمال بناء على سندات طلب**

المادة 88

مجال التطبيق

1 - يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبايجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم. يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

2 - يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب باللحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعنى بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 - يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحظى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسلیم وشروط الضمان.

4 - تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متناسبة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للثمن على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعينين، ماعدا في حالة الاستحالة أو عدم الملائمة.

2 - الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفة الأصلية على إثر تنصيص من صاحب الصفة. ثانياً) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق ويبدون إجراء منافسة :

1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتباراً لضرورات تقنية أو لصيغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة :

2 - الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية :

3 - الأشياء التي يختص بصنعها حصرياً حاملاً براءات الاختراع :

4 - الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلامم مع الأجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.

ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصائص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح البراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال :

5 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفة طبقاً للشروط المقررة في البند «ب» من المادة 87 بعده.

6 - الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تتضمن صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متناسبة مع الأجال الازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقة.

7 - الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أستندت إليه صفة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفة الرئيسية، تعتبر تكميلاً لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضاً أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلاً دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منع لصاحب صفة الأشغال والفراء المحتلة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

بالنسبة لأعمال تشييد البناء بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتهيئة وترميم البناء، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوزن نسبة خمسة في المائة (5%).

بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المبني وعندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن أن تقل نسبة أتعاب هذا الأخير عن ثلاثة في المائة (3%) أو تفوق أربعة في المائة (4%).

يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ويحدد عقد المهندس المعماري حد التسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري إذا تم تجاوز هذا الحد.

الفصل الثاني

طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 91

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التقاضية.

1 - تمكن الاستشارة المعمارية صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضليّة، بعد إجراء تباري مفتوح في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج الاستشارة المعمارية وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.

في حالة عدم ملامة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للألمان يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكورة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملامة.

5 - بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن ياذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيره الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر مدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيره الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

الباب الخامس

متضيّقات متعلقة بـأعمال الهندسة المعمارية

الفصل الأول

متضيّقات عامة ومشتركة

المادة 89

مجال التطبيق

تضبيط أعمال الهندسة المعمارية لمتضيّقات هذا الباب ومتضيّقات هذا المرسوم الواردة بعده :

- الباب الأول باستثناء المادة 5 :

- البند 4 من المادة 11 والبند 1 من المادة 12 من الباب الثاني :

- المادة 14 من الباب الثالث :

- الباب السابع باستثناء المادة 151 :

- الباب الثامن :

- الباب التاسع باستثناء المواد 154 و 155 و 156 و 158 :

- الباب العاشر باستثناء المادتين 161 و 162 :

- الباب الحادي عشر والثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

المادة 90

أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أجرة المهندس المعماري، حصرياً، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.

ج) الميزانية القصوى المتوقعة، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها :

د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية :

هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض :

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرف، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة :

ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تبين الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها :

نـ) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب أن يقع في الثالث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرف :

حـ) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لنشر الاستشارة المعمارية :

طـ) أثمان اقتداء التصميمes والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2ـ ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية بلغة نشر كل من الجريدين، كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للشهر ولا سيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر هذا الإعلان في الجريدين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت،

المادة 94

إعلان المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتسليم، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو بفاكس مؤكـد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيـحـات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعـمارـية أو بالوثـائق المرتبـطة بهاـ، لا يجوز قبول هذا الـطلب إلا إذا توصل به صاحـبـ المـشـروعـ بـسبـعةـ (7) أيام على الأـقلـ قبلـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـجـلـسـةـ فـتـحـ الأـظـرـفـ.

ـ المـبارـاةـ المـعـمـارـيةـ هيـ مـسـطـرـةـ يـتـبارـىـ مـنـ خـلـالـهـ مـهـنـدـسـونـ مـعـمـارـيـونـ عـلـىـ أـسـاسـ بـرـنـامـجـ المـبـارـاةـ وـيـتـيحـ لـصـاحـبـ المـشـروعـ،ـ بـعـدـ استـطـلاـعـ رـأـيـ لـجـنـةـ المـبـارـاةـ،ـ اـخـتـيـارـ تـصـورـ لـمـشـروعـ وـإـسـنـادـ تـتـبعـهـ وـمـراـقبـةـ تـنـفـيـذـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ وـمـكـافـأـةـ أـصـحـابـ المـشـارـيعـ الـأـحـسـنـ تـرـيـبيـاـ.

ـ وـيـجـبـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـمـبـارـاةـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـودـ أـعـمـالـ الـهـنـدـسـةـ الـمـعـمـارـيةـ الـتـيـ تـعـادـلـ أـوـ تـفـوـقـ مـيـزـانـيـتـهـ إـلـيـمـاـلـيـةـ الـتـوـقـعـةـ لـلـأـشـغالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـرـوعـ عـشـرـينـ مـلـيـونـ (20.000.000)ـ دـرـهـمـ دـوـنـ اـحـتـسـابـ الرـسـومـ؛ـ إـلـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـمـشـرـوعـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـطـرـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ يـقـلـ مـلـفـهـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ.

ـ 3ـ تـقـيـعـ الـاـسـتـشـارـةـ الـمـعـمـارـيـةـ الـتـقـاوـيـةـ لـصـاحـبـ الـمـشـرـوعـ الـتـقـاوـيـضـ بـشـائـنـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ مـعـ مـهـنـدـسـ أوـ عـدـةـ مـهـنـدـسـينـ مـعـمـارـيـنـ ضـمـنـاـ شـرـوـطـ الـمـبـيـةـ أـدـنـاهـ.

الفرع الأول

الاستشارة المعمارية

المادة 92

برنامج الاستشارة المعمارية

ـ تكون كل استشارة معمارية موضوع برنامج بين المحتوى والاحتاجـاتـ التـوـقـعـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـسـتـجـيبـ لـهـ الـمـشـرـوعـ وـيـحـدـدـ الـمـيـزـانـيـةـ الـتـوـقـعـةـ الـقـصـوـيـ الـمـخـصـصـةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ الـمـزـمعـ إـنـجـازـهـ.

ـ وـيـتـضـمـنـ بـرـنـامـجـ الـاـسـتـشـارـةـ الـمـعـمـارـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ الـعـنـاصـرـ الـتـالـيـةـ :

ـ بـيـانـ الـهـدـفـ الـذـيـ قـرـمـيـ إـلـيـهـ الـاـسـتـشـارـةـ وـعـرـضـ الـجـوـانـبـ الـهـامـةـ الـتـيـ يـجـبـ اـعـتـبارـهـاـ :

ـ تحـدـيدـ مـفـصـلـ لـمـكـوـنـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـمـحتـواـهـاـ :

ـ وـصـفـ لـظـرـفـيـةـ التـدـخـلـ مـصـحـوـبـاـ بـبـيـانـ الـمـقـتـضـيـاتـ الـتـعـمـيـرـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـعـلـمـيـةـ.

ـ وـيـرـفـقـ بـهـذـاـ بـرـنـامـجـ،ـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ،ـ بـالـمـسـعـ الطـوـبـوـغـرـافـيـ لـمـحلـ الـمـشـرـوعـ وـكـذـاـ الـدـرـاسـاتـ الـجـيـوـتـقـنـيـةـ الـأـولـيـةـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـرـشدـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـمـارـيـ حولـ الـمـشـرـوعـ الـمـقـرـبـ.

المادة 93

إشهار الاستشارة المعمارية

- ـ 1ـ تـكـونـ الـاـسـتـشـارـةـ الـمـعـمـارـيـةـ مـوـضـوـعـ إـعـلـانـ بـيـنـ مـاـ يـلـيـ :
- ـ أـ)ـ مـوـضـوـعـ الـاـسـتـشـارـةـ الـمـعـمـارـيـةـ مـعـ بـيـانـ مـكـانـ الـتـنـفـيـذـ :
- ـ بـ)ـ الـسـلـطـةـ الـتـيـ تـجـريـ الـاـسـتـشـارـةـ :

المادة 96

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المنصوص عليها بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين :

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛

- الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون أو في حالة عدم التسديد، قدموها ضمانت يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛

- المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين :

- يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛

- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛

- تعرضوا لعقوبة سحب الترخيص أو توقيف مزاولة مهنة مهندس معماري ؛

- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً للمادة 159 أدنـاه.

المادة 97

إثبات الكفارات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفاً إدارياً يضم :

- 1 - تصريحاً بالشرف، في نظير فريد، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورؤسائها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكى أو بالفرزينة العامة للمملكة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني. كما يوضع أيضاً رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب والمهندسين المعماريين الآخرين داخل سبعة (07) أيام التالية لتاريخ تسلم طلب المهندس المعماري للمعلومات أو التوضيح. إلا أنه، عندما يرد هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السالف للتاريخ المقرر لجنة فتح الأظرفة، يجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير بثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجنة فتح الأظرفة.

المادة 95

الاجتماعات أو زيارات الواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعاً أو زيارة للموقع ضمن الشروط المبينة في الفقرة (ن) من البند (أ) من المادة 93 أعلاه، ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للجتماع أو زيارة الواقع، في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة الواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع طبقاً للفقرة (ن) من البند (أ) من المادة 93 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكد أو بآلية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكدـاً.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة الواقع إجبارياً، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة الواقع احتجاج بشأن الكيفية التي مرت بها الاجتماع أو زيارة الواقع كما هي مصنفة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 98

نظام الاستشارة المعمارية

- الف) تكون كل استشارة معمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :
- 1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلّي بها المهندسون المعماريون طبقاً للمادة 97 أعلاه ;
 - 2- مقاييس القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين ;
 - 3- مقاييس اختبار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، وتعلق هذه المقاييس بما يلي :
 - أ) جودة الاقتراح التقني
 - من ناحية الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإيمانج المشروع في الموقع واحترام المتضييات التعميرية وحماية البيئة وتنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية وكذا احترام معايير البناء ;
 - بالنسبة لمتطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان ;
 - بالنسبة للتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال، المعتمد على نسب مساحات المشروع والمقترح من طرف المهندس المعماري :
 - ب) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.
- تمنع نقطة لكل واحد من المقاييس المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية عند الحاجة.
- 4- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.
- باء) يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل الشروع في الاستشارة المعمارية، ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوب رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 99

ملف الاستشارة المعمارية

- 1- تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي :
- أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية ;

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضاً البيانات التالية :

- أن المهندس المعماري يستجيب لشروط التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتغفيه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :
- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه :
- الالتزام بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الفش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها :
- الالتزام بالـ لا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هداياقصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد وتنفيذه :
- الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلّي بها في ملف ترشيحه.
- 2- إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون 016.89 السالف الذكر، مستخرجاً من النظام الأساسي للشركة وأو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة.
- 3- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد ارتكب المخالفات المقررة في المادة 96 أعلاه.
- 4- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 96 أعلاه.
- 5- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من طرف الإدارة.
- 6- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة.
- 7- الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود البرمجة لاحتاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك.
- 8- شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة الموقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

إذا تبين صحة الشكوى ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف الاستشارة المعمارية فوراً إلى المشتكى و بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسعين يوماً على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.

ينشر إعلان التأجيل في جريدة توزعان على الصعيد الوطني يختارها صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، و ينشر أيضاً في بوابة الصفقات العمومية.

7- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات البند 2 من المادة 93 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتعدى جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انتهاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقاً للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. في جميع الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المقرر في البند 2 من المادة 93 أعلاه.

يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم الإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

أ) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجل إضافياً لإعداد العروض :

ب) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاييرتها في الإعلان المنشور :

ج) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

ب) برنامج الاستشارة المعمارية :

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري :

د) التصميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

هـ) نموذج عقد الالتزام :

و) نموذج التصريح بالشرف :

ز) نظام الاستشارة.

2- يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء اللجنة السالف ذكرهم أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3- يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية وأن توضع رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور إعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

4- تدون في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5- تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار الوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصميمات والوثائق التقنية.

6- عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسلیم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبريز سبب عدم تسليم الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكن المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.

يجوز للمهندس المعماري، في حالة عدم تسليم الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعنى، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه الحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

المادة 101

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

- 1 - يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي :
- اسم وعنوان المهندس المعماري :
 - موضوع العقد :
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرف :
 - التنبية بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرف.
- 2 - يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة :
- (ا) يتضمن الغلاف الأول مستندات الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الملف الإداري" ;
 - (ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 100 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني" ;
 - (ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".
- 3 - تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي :
- اسم وعنوان المهندس المعماري :
 - موضوع العقد :
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرف.

المادة 102

إيداع وسحب أظرفه للمهندسين المعماريين

- أولاً) تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين إما :
- 1 - موعدة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية؛
 - 2 - موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
 - 3 - مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية.

8 - إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهر أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون التأجيل الذي تترك مدة له لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل، في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة آيا كان المهندس المعماري الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأجيل.

المادة 100

محتوى ملف المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين ما يلي :

- 1 - الملف الإداري :
- 2 - الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي :
 - (أ) مذكرة تقديم تتضمن :
 - التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية؛
 - محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع؛
 - مذكرة وصفية للمواد المستعملة؛
 - (ب) رسماً أولياً موجزاً للمشروع؛
 - (ج) الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
 - 3 - التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للأشغال المستندة على أساس مساحات المشروع؛
 - 4 - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

2 - يفتتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعوه بعد ذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف ملفق بين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها، لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.
يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتخصصين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ وال الساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3 - يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التجليل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجريدين اللذين نشرتا إعلان الاستشارة المعمارية وبرامج النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذه الغاية إذا تأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المهندسين المعماريين المتخصصين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يطلب مواصلة المسطرة على مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 - يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاثة المقررة في المادة 101 أعلاه.

6 - يفتح الرئيس في أن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن للاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترن من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المسلمة بعد اليوم والساعة المحددين. تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المقررة في المادة 104 بعده.

ثانياً) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المقررة في البند أول (أعلاه).

المادة 103

لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 35 من هذا المرسوم :

- مهندساً معمارياً يعينه صاحب المشروع. إلا أنه في حالة عدم توفر صاحب المشروع على مهندس معماري يستعين بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى :

- مهندساً معمارياً يمثل الوزارة المكلفة بالتعهير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير، بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلتجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير آخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 104

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1 - يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية. وتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم وال الساعة المحددة في ملف الاستشارة المعمارية؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

وتقضي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو المهندسين المعماريين الذين قدموا تقديرات للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من طرف صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية قبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية، ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلة بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير يوقعها الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.

ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف لذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. تمنح نقطة على مائة (100) لجميع العناصر بناء على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويبرر هذا التقرير أيضاً تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع ويتحصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضليّة ونقطة بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 106

فتح الأغلفة المتضمنة لاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنها من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقusين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلئ بصوت عالٍ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأنماط.

7 - يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة لاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 106 بعده.

8 - يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية وينتهي إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعلوم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافرون والعلوم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

9 - تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تقسم اللجنة :

أ) المهندسين المعماريين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين المقررة في المادة 96 أعلاه :

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يتقدمو بمقتضيات البند (2) من المادة 101 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم :

ج) المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالمستندات المطلوبة في الملف الإداري :

د) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتمهد.

10 - إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في مستندات الملف الإداري قبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في البند 6 من المادة 107 بعده.

11 - تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة :

- المهندسين المعماريين المقبولين :

- المهندسين المعماريين المقبولين شريطة تصحيح الأخطاء المادية أو عدم التطابق في مستندات الملفات الإدارية :

- المهندسين المعماريين غير المقبولين :

المادة 105

فحص وتقدير الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص مستندات الملف الإداري.

6 - تستدعي اللجنة، عند الاقتضاء، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مؤكدة وكذا بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكدة، المهندس المعماري المزعزع إسناد العقد إليه من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحتفظ به.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7 - تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، وتنكذب من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعنى وتحقق من الأجرة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجرة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة :

- إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعنى على صاحب المشروع :

- إما استبعاد المهندس المعماري المعنى إذا لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكّد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل.

في الحالة الثانية، تدعى اللجنة، طبقاً لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانياً.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجرة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقاً للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تالياً، وتتحقق أجرته ووثائقه ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة العمارية عديمة الجدوى.

المادة 108

الاستشارة العمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة العمارية عديمة الجدوى :

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه :

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية :

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني والمالي.

لا يبرر إعلان عدم جدوى الاستشارة العمارية للسبب الوارد في أعلاه، اللجوء إلى الاستشارة العمارية التفاوضية، إلا في حالة إعادة هذه الاستشارة العمارية مرة ثانية وتم إعلانها كذلك عديمة الجدوى.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 107

تقييم الاقتراحات المُهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1 - تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2 - تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقسي المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم :

- غير موقعة :

- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري :

- متضمنة لقيود أو تحفظات :

- أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادّة 90 أعلاه.

3 - تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضليّة ونقطة بتتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4 - تقوم اللجنة بتقييم العروض بفرض اختيار العرض الأكثر أفضليّة. ولهذا الفرض تقوم بترجيع النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، ويطبق الترجيح كالتالي :

• 70 % بالنسبة لاقتراح التقني :

• 20 % بالنسبة للتقدير الموجز :

• 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للعقد.

5 - ترتّب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضليّة على صاحب المشروع. في حالة حصول عدة عروض تم اعتبارها أكثر أفضليّة على نقط إجمالية متكافئة، تحفظ اللجنة بالمهندسي المعماري الذي حصل على أحسن نقطه على الاقتراح التقني. إذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متكافئة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل تعين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.

المادة 111

إلغاء الاستشارة المعمارية

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين وفي أية مرحلة من مراحل مسيطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية.

يتم إلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغيراً جوهرياً؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

2- إلا أنه يجب على السلطة المختصة إلغاء الاستشارة المعمارية، ضمن نفس الشروط :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) في حالة شكابة مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

في كل الحالات، يجب أن يكون إلغاء الاستشارة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة بين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

3- يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة، المهندسين المعماريين المتنافسين أو ذاتي العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا المقدم إلى أعضاء اللجنة.

لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.

ينشر مقرر إلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

الفرع الثاني

المباراة المعمارية

المادة 112

مبادئ وكيبيات المباراة المعمارية

1- المباراة المعمارية مسيطرة تتبع لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور مشروع وإسناد تنفيذ ومراقبة تنفيذه إلى صاحبه فيما بعد.

المادة 109

محضر جلسة فحص العروض

تحضر لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة، محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المعدة من طرف صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو المطالبات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذلك رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو المطالبات، ويبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعيدين، وكذلك العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترن على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويوضع هذا المحضر خلال الجلسة منطرف الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصفة قانونية وتحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبر أو التقني المعين من لدن اللجنة.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويصلق بمقال صاحب المشروع خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة المولالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 110

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1- يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مؤكدة أو بآية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكدة. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، خلال نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع إعلامهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبب إقصاء المتنافسين، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.

2- لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3- لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقاً للمواد السابقة.

المادة 115

نظام المبارزة المعمارية

تكون المبارزة المعمارية موضوع نظام مبارزة يعده صاحب المشروع ويحتوي خصوصاً على ما يلي :

(أولاً) في مرحلة تقييم المشاريع :

1- مقاييس اختيار وترتيب العروض لاستناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتحتاج هذه المقاييس حسب موضوع العقد، وتتعلق المقاييس المذكورة بما يلي :

(الف) جودة الاقتراح التقني :

(أ) بالنظر إلى الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري للمقترح وإدماج المشروع في الموقع وجواهره العمراوي والجودة الإجمالية للمقترح وجودة الفضاءات الداخلية والخارجية واحترام البيئة؛

(ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج المبارزة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان، وكذا جودة التوزيع والتتفق ولو لوج الأشخاص ذوي الحركة المحدودة؛

(ج) بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنية التحتية؛

(باء) الاستفادة المثلث من تكاليف المشروع وأجال إنجازه المتعلقة بما يلي :

1- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه؛

2- الجدول الزمني لإعداد الدراسات :

جيم) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

ثانياً) في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد :

1- لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقاً للمادة 97 أعلاه؛

2- مقاييس قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية؛

ثالثاً) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين المتنافسين.

رابعاً) شروط حفظ وإخفاء الهوية ورفعها.

يجب أن يوقع نظام المبارزة صاحب المشروع قبل الشروع في المبارزة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوب رقمياً أو توقيع إلكتروني، فيما يخص نظام المبارزة المعمارية المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

2- تنظم المبارزة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3- تتضمن المبارزة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن لكل مهندس معماري راغب في المشاركة، إيداع مشروعه.

4- تقوم لجنة المبارزة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

5- يقتصر نيل الجوائز وعقود على المهندسين المعماريين الذين رتبوا مشاريعهم في المراتب الأولى من طرف لجنة المبارزة طبقاً للشروط المحددة في المادة 122 أدناه.

6- تتضمن المبارزة فتح الأطراف في جلسة عوممية.

المادة 113

برنامج المبارزة المعمارية

1- يبين برنامج المبارزة الحاجات والمحتويات التوقعية التي يتمنى أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه.

2- يجب أن يتضمن برنامج المبارزة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :

- الإعلان عن هدف المبارزة وعرض الجوائز الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار :

- تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحفظه :

- وصف لظرفية التدخل مصحوباً بالإعلان عن المقتضيات التعميرية والتنظيمية للمشروع :

3- يرفق بهذا البرنامج المسح الطبوغرافي لحل المشروع وكذا الدراسات الجيوبقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المعنى.

4- ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة. ويخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور و تتبع المشروع و مراقبة تنفيذه.

المادة 114

إشهار المبارزة المعمارية

يتم إشهار المبارزة المعمارية طبقاً لمقتضيات المادة 93 أعلاه.

إلا أن نشر إعلان المبارزة يجب أن يتم خلال أجل أربعين (40) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل اعتدال من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت.

7- إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحمة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدة لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي، وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المبارزة المعمارية.

المادة 117

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين المشاركة في المبارزة المعمارية هي نفس الشروط المقررة في المادة 96 أعلاه.

المادة 118

لجنة المبارزة المعمارية

تتألف لجنة المبارزة المعمارية من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليهم في المادة 103 أعلاه.

المادة 119

إعداد إخفاء الهوية

تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال وشروط حفظ إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

المادة 116

ملف المبارزة المعمارية

- تكون المبارزة المعمارية موضوع ملف ينده صاحب المشروع ويحتوي على ما يلي :
 - نسخة من إعلان المبارزة المعمارية ؛
 - برنامج المبارزة المعمارية ؛
 - نظير من عقد المهندس المعماري ؛
 - التصاميم و الوثائق التقنية عند الاقتضاء ؛
 - نموذج عقد الالتزام ؛
 - نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المنصوص عليها في المادة 120 أدناه ؛
 - نموذج التصريح بالشرف ؛
 - نظام المبارزة المعمارية.

- 2- يجب أن تصل ملفات المبارزة إلى أعضاء لجنة المبارزة المقدمة في المادة 118 بعده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 99 أعلاه.

- 3- يجب توفير ملفات المبارزة المعمارية قبل نشر إعلان المبارزة ووضعها رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المبارزة المعمارية في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع طلبات قبول المتنافسين.

- 4- تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المبارزة المعمارية مع ذكر ساعة و تاريخ السحب أو التحميل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

- 5- تسلم ملفات المبارزة المعمارية إلى المهندسين المعماريين وفق نفس الشروط المقررة في البنددين 5 و 6 من المادة 99 أعلاه.

- 6- يمكن لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المبارزة المعمارية دون تغيير موضوع المبارزة. تبلغ هذه التعديلات إلى جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور، وتوضع رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

- إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، ينشر هذا التأجيل طبقاً لمقتضيات البند 7 من المادة 99 أعلاه.

ثانياً) تقديم ملفات المهندسين المعماريين : يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مصحوب بظرف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف أو الغلاف المشار إليهما أعلاه على آية إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أطراف :

1- يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" ويحتوي علىاقتراح التقني :

2- يحمل الظرف الثاني عبارة "تقدير" ويحتوي على ما يلي :

- التقدير الموجز لكافة المشروع :

- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

3- يحمل الظرف الثالث عبارة "اقتراح مالي" ويحتوي على ما يلي :

- عقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض ;
- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

ثالثاً) إيداع ملفات المهندسين المعماريين :

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجنة فتح الأطراف.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.

يعطى رمز ويسجل على اللف و الغلاف المحتوى على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من طرف هذا الأخير طبقاً لمقتضيات المادة 119 أعلاه.

ويجب أن تبقى اللفائف والأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة المعمارية وفق الشروط المقررة في المادة 121 بعده.

يبين نظام المباراة المعمارية لهذه الغاية، شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد المواد 120 و 121 و 122 و 123 بعده شروط إخفاء الهوية وتتميزها ورفعها.

المادة 120

محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها

أولاً) محتوى ملفات المهندسين المعماريين :

يحتوى الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري على الوثائق التالية :

(الف) التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه :

باء) الاقتراح التقني الذي يضم :

1- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع و الكتلة الذي يبين تأثير البناء أو البناءيات المرسم إنجازها بالنسبة للتاثيرات العمومية وكذا التاثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير :

2- التصميمات المعمارية بالسلام المتناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر يعتبر نظام المباراة المعمارية أن إضافته لعمل المتنافس مفيدة ويتعلق، على وجه الخصوص، بالأفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصميمات المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3- مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقتها داخل الفضاء؛ و تضم المذكرة أيضاً التوصيف المختص للأعمال التقنية والنهائية المقررة وكذا جدول المساحات المفيدة و المساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكافة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والنهائية المقترحة.

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف هذا الأخير :

هام) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.

المادة 122

تثبيم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

- 1- تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.
 - 2- يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتاكد، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن بصوت عال، مبلغ كل تقدير.
 - 3- تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وتقسي المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة.
 - 4- تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الأظرفة التي تم إقصاؤها للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.
 - 5- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة العمارية، ويمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة، ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع، وتمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).
 - 6- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة الكلفة الإجمالية للأشغال ولجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة العمارية، وتمنح نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.
- وتوزع هذه النقطة كما يلي :
- 80 نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للأشغال، ونقطة بتتناسب عكسياً مع مبالغها لتقديرات الموجزة الأخرى ؛
 - 20 نقطة لجدول الزمني لإعداد الدراسات.
- تقسي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة العمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة.
- 7- تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية، وتفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتقارير بهوية المهندسين المعماريين.
 - 8- تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.
- 9- يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بصدق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية السابقة في مقاراه وتبلغ المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضاً بهذا التاريخ كتابة.

يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على التصريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تعميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستمة.

المادة 121

فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

- 1- تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية، وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة يعقد الاجتماع في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
- 2- يفتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجبارياً لعدم حضوره، يؤجل الرئيس عقد جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين بالتاريخ وال الساعة الجديدين المقررین لاستئناف الجلسة ؟

- 3- يعلن الرئيس بعد ذلك أو عند استئناف الجلسة في حال التأجيل المقرر أعلاه، بصوت عال، عن الجريدين اللذين نشرتا الإعلان عن المباراة وبرامج النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي نشرت إعلان المباراة العمارية.

- 4- يتاكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.
 - 5- يتاكد الرئيس أيضاً من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.
- توضع هذه الأغلفة في ظرف يوضعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها، ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقاً وموضوعاً في مكان آمن إلى غاية فتحه ضمن الشروط المبينة في البند 7 من المادة 122 بعده.

- 6- يفتح الرئيس اللفائف ويتاكد، في كل لف منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثانية) من المادة 120 أعلاه، ويضع الرمز المبين على اللف على الأظرفة الثلاثة.

- 7- يوضع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليه، ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها ضمن الشروط المقررة في المادة 123 بعده.

- وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

4- تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية، وتقوم اللجنة لهذا الغرض بترجيع النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، ويطبق الترجيح وفق النسب التالية :

- 70 % بالنسبة لاقتراح التقني :

- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات :

- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

5- تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.

6- تستدعي اللجنة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أوفاكس مؤكدة أو بواسطة آية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكدة، المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية لأجل :

- تقديم مستندات ملفه الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه :

- تأكيد تصحيح الأخطاء المالية المسجلة عند الاقتضاء.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الاستدعاء.

7- يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة لاستئناف أشغالها.

8- يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق، ويجب أن يبين هذا الظرف بصفة بارزة البيانات التالية :

- اسم و عنوان المهندس المعماري :

- موضوع المبارة :

- التبيه بأنه "يجب لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المبارة" وأن يحمل بصفة بارزة "الملف الإداري".

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع البين في رسالة الاستدعاء أو يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المذكور.

يدون هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

المادة 123

فتح الأظرف المتضمنة لاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1- تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما وت bliyfem من طرف صاحب المشروع.

2- يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبل مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

3- يفتح الرئيس بعد ذلك الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المتضمنة في كل منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 124

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1- تجتمع لجنة المبارة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقاها من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بالإلزامه. وتقتضي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزامهم.

2- تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام وتتحقق المهندسين المعماريين أصحاب العقود :

- غير الموقعة :

- الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري :

- المتضمنة لقيود أو تحفظات :

- المتضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقررين في المادة 90 أعلاه.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

لا يبرر التصريح بعدم جدوى المبارة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 126

محضر المبارة المعمارية

تحرر لجنة المبارة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. يبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية الفصوصى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه ويسجل عند الحاجة، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها أعضاء اللجنة أو المهندسون المعماريون أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأى اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين أيضاً أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المبارة المعمارية.

ويتوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير يعد ويوقع بصفة قانونية تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من طرف اللجنة.

ينشر موجز للمحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلاصق بمغار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء إشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 127

النتائج النهائية للمبارة المعمارية

تطبق متطلبات المادة 110 أعلاه أيضاً على المبارة المعمارية.

المادة 128

إلغاء المبارة المعمارية

1 - يمكن السلطة المختصة إلغاء المبارة المعمارية في أية مرحلة من مراحل مسطّرة إبرام العقد، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين.

يتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المبارة المعمارية تغيراً جوهرياً ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

9 - تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، إلا أن الرئيس يمكن أن يستدعى أعضاء اللجنة لاستئناف إشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعينين.

تنكذد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعينين وتتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة :

أ) إما حصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم و تقوم باقتراح منع جوائز المرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيباً مع الاحتفاظ بالمشروع المرتب أولاً ؟

ب) إما إقصاء كل مهندس معماري معين إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؟

- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؟

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة ؟

- قدم عرضاً مالياً موقعاً من طرف شخص غير مؤهل قانونياً لإلزامه بالنظر للوثيقة أو الوثائق المثبتة للسلطات المخولة.

10 - في حال إقصاء أحد المهندسين المعماريين بعد تقديمها للعرض الأكثر أفضلية طبقاً لمقتضيات الفقرة (ب) من البند (9) أعلاه، تقترح اللجنة على صاحب المشروع الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانياً.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تالياً، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفرضي السلطة إلى نتيجة أو يتم إعلان المبارة المعمارية عديمة الجدوى.

ليس للمهندسين المعماريين المقصيين الحق في الجوائز.

11 - لا يجوز تغيير الترتيب المقترن من طرف اللجنة.

المادة 125

المبارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المبارة عديمة الجدوى إذا :

أ) لم يتم تقديم أي إيداع أي عرض ؟

ب) لم يتم قبول أي مهندس معماري في ختام مرحلة تقييم المشاريع ؟

ج) لم يتم قبول أي مهندس معماري بعد تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للمشروع ؟

د) لم يحظ في رأيها أي عرض بالقبول إثر فحص الملفات الإدارية.

4- تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف العقد.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين المشاركين والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا و الممهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم وموضوع هذه المفاوضات وجودة مقترحتهم ومبالغ عروضهم والأسباب التي أدت إلى اختيار المهندس المعماري المقبول.

5- يستوجب إبرام عقد تفاوضي لأعمال الهندسة المعمارية إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6- يجوز للسلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد بصفة قانونية وموقع من طرفيها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

ثانياً) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية :

- إما بعد إشهار مسبق و إجراء المتنافسة ؛

- إما دون إشهار مسبق مع استشارة كتابية لثلاثة مهندسين معماريين على الأقل ؛

- وإنما دون إشهار مسبق و دون إجراء منافسة.

1- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء المنافسة :

أ) الأعمال التي كانت موضوع مسطرة استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى في هذه الحالة يجب لا يطرأ أي تغيير على الشروط الأولية للاستشارة و لا تتعدى المدة، بين تاريخ إعلان المسطرة عديمة الجدوى وتاريخ توجيه الرسالة الدورية التي تم استدعاء المتنافسين بواسطتها لإيداع ملفاتهم، واحداً وعشرين (21) يوماً :

ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها لهندس معماري آخر ضمن الشروط المقررة في العقد الأولي إثر عجز من صاحبه.

2- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مع استشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني.

يتتعين على السلطة المختصة إلغاء المبارزة المعمارية ضمن نفس الشروط :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حال شكایة مبنية على أساس تقدم بها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

2- يكون إلغاء المبارزة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة بين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

3- يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحال، المتنافسين أو نائل العقد بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المبارزة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المبارزة.

4- لا يبرر إلغاء المبارزة اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

5- في حالة إلغاء المبارزة، يمنع صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المبارزة للمتنافسين الأحسن ترتيباً.

الفرع الثالث

الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 129

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

أولاً) مبادئ

1- الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة إبرام تختار بموجبها لجنة تفاوض ثالث العقد بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات على الفضوؤس بالأتعاب والأجال وشروط تنفيذ العمل. لا يمكن أن تخصل هذه المفاوضات الموضوع والبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع.

2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد.

وتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين اثنين (2) عن صاحب المشروع يكون أحدهما مهندساً معمارياً، غير أنه إذا لم يكن لدى صاحب المشروع مهندس معماري يطلب من إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندساً معمارياً لهذه الغاية.

ويمكن لصاحب المشروع أيضاً استدعاء أي شخص خبيراً أو تقنياً، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3- يجب على كل متنافس لنيل الاستشارة المعمارية التفاوضية أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفاً إدارياً يضم مجموع الوثائق المقررة في المادة 97 أعلاه.

- نظام الاستشارة المعمارية :
 - التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء :
 - نموذج عقد الالتزام :
 - نموذج التصريح بالشرف :
 - كل وثيقة من شأنها إعلام المهندس المعماري حول المشروع المزمع إذا اعتبر صاحب المشروع ذلك مفيدا.
 - 5- يجب أن تضم ملفات الترشيحات الملفات و الوثائق المقررة في المادة 100 أعلاه، ويجب أن تحرم شروط التقديم المقررة في المادة 101 أعلاه.
 - ترسل ملفات الترشيحات بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ تسليمها بصفة مؤكدة مع ضمان سريتها.
 - 6- بعد تسلم الاقتراحات، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية المستلمة وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار كفاءاتهم القانونية كافية، لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات القانونية أو الذين ردوا بالإيجاب غير كاف.
 - 7- بعد ذلك، تباشر اللجنة التفاوض بصورة متزامنة مع المتنافسين المقبولين.
 - 8- في نهاية المفاوضات يستند العقد للمتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.
- (رابعا) تعقد الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام المقدم من طرف المهندس المعماري نائل العقد و على أساس عقد المهندس المعماري.
- الباب السادس**

متضييات خاصة بصفقات الجهات

والعمالات والأقاليم والجماعات

المادة 130

مجال التطبيق

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمتضييات هذا المرسوم مع مراعاة المتضييات الخاصة الواردة بهذا الباب.

3- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة لما يلي :

- أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تفضل سرية، يجب أن يرخص مسبقاً لهذه العقود، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية :
- ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تلتلام مع الأجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين، ويجب أن تقتصر العقود المتعلقة بهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

ثالثا) الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء منافسة :

- 1- تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية، ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بطريقة إلكترونية.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

- موضوع العقد :
- صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية :
- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف العقد :
- المستندات الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها :
- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث توضع عروض المهندسين المعماريين أو ترسل إليه :
- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وتاريخ استلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4- يضم ملف العقد التفاوضي بإشهار مسبق و إجراء منافسة على الخصوص ما يلي :

- برنامج الاستشارة المعمارية :
- نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري :

المادة 134

لجان طلب العروض و لجان المبارأة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المبارأة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 135

الجوء إلى الصنقات التفاوضية

يخضع إبرام الصنقات التفاوضية طبقاً لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 أعلاه للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو المفوض من لدنـه، ويجب أن تقتصر هذه الصنقات حسراً على الحاجات الضرورية لواجهة هذا الاستثناء.

وتحدد بقرار لوزير الداخلية لائحة الأعمال المتعلقة بهذا الاستثناء.

المادة 136

سنادات الطلب

تخضع الأعمال التي يتعمّن إنجازها بواسطة سنادات الطلب لمقتضيات المادة 88 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أن ياذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبة العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 أدناه، وذلك دون تجاوز سقف خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 137

نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

علوة على كيفيات نشر الوثائق المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمطبقة على الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ، يتم نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقاً لكيفيات المقررة في هذا المرسوم.

المادة 138

الإجراءات التسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة بحسب الحالة أو في حق الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتاعبات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

المادة 131

استثناءات

علوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تظل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات مع هيئات عمومية محلية أو وطنية أو هيئات دولية ومتصلة بالمساعدة لصاحب المشروع :

- الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص اعتباريين خاصين للقانون العام أو شركات تنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها وشروطها.

- يتم تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنصوص عليها في الملحق 5 من هذا المرسوم بقرار لوزير الداخلية.

المادة 132

دفاتر التحملات

تمدد بقرار لوزير الداخلية مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة إلى صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

يتم إعداد دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتم المصاكرة عليها بقرار لوزير الداخلية.

ويمكن أن تمدد بقرار لوزير الداخلية، عند الاقتضاء دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية بحسب الحالة، لتشمل صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن إعداد دفاتر شروط خاصة تطبق على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

المادة 133

طلب العروض "بالتحفيض أو بالزيادة"

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تحفيض"، يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو بتسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمانها بواسطة تحفيض (أو زيادة) معتبر عنه بنسبة مائوية. ويحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لائحة الأعمال حسب النوع والملبغ التي يكون فيها الجلوء إلى هذا النوع من طلب العروض إجبارياً.

المادة 141

إنعاش التأهيل المحلي

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بندًا يلزم به صاحب الصفقة اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، في حدود عشرة في المائة (10%) من عدد العمال المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 142

المراقبة والتقييم

تخضع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وكذا عقودها الملحوظة بصرف النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمراقبات وتدقيرات بمباركة من وزير الداخلية.

تطبق مقتضيات المادة 165 أدنى على الصفقات وعقودها المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يتتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، وعلى الصفقات التفاوضية التي يتتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يمكن تغيير هذه الحدود بقرار وزير الداخلية.

تكون المراقبة والتدقير المشار إليهما في البند أعلاه موضوع تقارير توجه إلى وزير الداخلية.

ينشر وزير الداخلية ملخصاً لتقارير المراقبة والتدقير المشار إليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 143

الشكایات في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة

عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف الدعوة إلى المنافسة لمنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكن المنافس من إعداد ملفه، وتدرج نسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل إلى العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

(أ) يقرر وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبة العمومية الترابية المنصوص عليها في المادة 145 أدنى الإقصاء المؤقت أو النهائي للمنافس المعنى من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر رئيس الحكومة، باقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

(ب) يقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبع أو غير متبع بإبرام صفة جديدة على نفقة ومع مخاطر صاحب الصفقة. تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقي التخفيضات المحتملة في النفقات كسباً لصاحب المشروع.

تنشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.

في الحالتين المبيتين في (أ) و(ب) أعلاه، يستدعي سلفاً المنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤذنات، للإدلاء بملحوظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع والمذكور لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويبلغ إليه مقدار العقوبة، الذي يجب أن يكون معلوماً.

المادة 139

الإشراف المنتدب على المشروع

يجوز للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المحددة في المادة 161 أدنى، وبعد ترخيص من وزير الداخلية، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العمومية وكذا مع الشركات التي تملك هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات جزءاً من رأس المالها.

تعرض هذه الاتفاقيات على رأي وزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية.

ويمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نموذجاً لهذه الاتفاقيات.

المادة 140

إرسال تقارير الصفقات

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ترسل تقارير تقديم وتقارير إنهاء الصفقات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أدنى من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب من هذا الأخير.

- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالطلبية العمومية المحلية المعروضة عليها من طرف وزير الداخلية :
- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير وإبرام صفقاتهم :
- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :
- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات هذه الهيئات، يرسل صاحب المشروع المعني بالإحصاءات إلى اللجنة، ويحدد قرار وزير الداخلية لائحة المعطيات والوثائق المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات وأجال جمعها.

المادة 146

تكلل المشتريات

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 162 أدناه، واعتباراً للمزايا التي قد تتحققها لفائدة هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذه الغاية أن يطلب من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المذكورة اللجوء إلى مسطرة تكلل المشتريات.

تمت المصادقة على اتفاقيات تأسيس تكلل المشتريات طبقاً لكييفيات تحدده بقرار لوزير الداخلية.

يمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نماذج موحدة للاتفاقيات المكونة لتكتلات المشتريات.

الباب السابع

تجريد المساطر من الصفة المالية

المادة 147

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

- يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.
- ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي :
- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لصفقات العمومية :
- البرامج التوقعية للمشتريات وتحسيتها عند الاقتضاء :
- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي :
- طلبات العروض المفتوحة :

إذا تأكّدت صحة الشكاكية، يأمر العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحال، بمعمر معلم، صاحب المشروع بأن يسلم فوراً ملف الدعوة إلى المنافسة إلى المشتكى أو يأمر إن اقتضى الحال بتوجيل تاريخ فتح الأظرف إذا كان الأجل المتبقى لا يمكن المنافس من تحضير ملفه.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين ذات توزيع وطني يختارهما صاحب المشروع تكون إدراهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية.

ويتم نشر هذا الإعلان كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 144

المصادقة على الصفقات

تمت المصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المقررة في المادة 152 بعده، يحدد وزير الداخلية بقرار السلطات المؤهلة المصادقة على هذه الصفقات.

المادة 145

لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

تحدد لدى وزير الداخلية لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تتتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي هذه الهيئات. ويحدد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذا تنظيم وكيفيات سير هذه اللجنة.

تتولى لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية القيام بما يلي :

- تصور استراتيجية طلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :
- إنجاز دراسات تتعلق بطلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :
- تتبع تطور الطلبية العمومية المحلية ومساطر المشتريات وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير الطلبيات ومردوديتها على المستويات الاقتصادية والتجارية والتقنية :

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :

- إبداء الرأي حول مقررات وزير الداخلية بإقصاء متنافس أو صاحب صفة حسب الحال، مؤقتاً أو نهائياً، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموع الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو من جميعها :

- إبداء الرأي حول تظلمات وشكایات المتنافسين في مجال صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقاً للتشريع الجاري به العمل :

المادة 149

فتح أظرف المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرف وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد من 36 إلى 45 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط و كيفيات فتح الأظرف وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية.

المادة 150

قاعدة المعلومات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدمات

يتم توطين قاعدة المعلومات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدمات في الخزينة العامة للمملكة وتسير من طرف مصالحها. تحتوي قاعدة المعلومات على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين والخدمات و بمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وكذا بمعراجعهم المقررة في المادة 25 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات مسح واستغلال قاعدة المعلومات الإلكترونية المذكورة.

المادة 151

مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكose

المناقصة الإلكترونية المعكose مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكّن المتنافسين من مراجعة الأثمن التي يقترحونها بالتخفيف طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعينه نائلاً للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكose للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكose إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة، يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقاً. يتعمّن أن يتقيّد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكose بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل.

- طلبات العروض بالانتقاء المسبق :

- المباريات :

- المساطر التفاوضية :

- الاستشارات المعمارية :

- المباريات المعمارية :

- الاستشارات المعمارية التفاوضية :

- إعلانات التصحيح :

- إعلانات طلب إبداء الاهتمام :

- إعلانات المناقصات الإلكترونية المعكose :

- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحددة :

- ملف الدعوة إلى المناقصة وكذا التغييرات المرتبطة به :

- محضر الاجتماع أو زيارة الموقع :

- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض :

- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء مناقصة، والاستشارة المعمارية والمباراة والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية :

- مقرر إلغاء المسطرة :

- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات :

- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم :

- مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين :

- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق :

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه الوثائق بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الصفقات. ويحدد هذا القرار شروط نشر هذه الوثائق في البوابة المذكورة.

المادة 148

إيداع وسحب أظرف المتنافسين بطريقة إلكترونية

يمكن إيداع وسحب أظرفه وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط و كيفيات إيداع وسحب أظرفه وعروض المتنافسين.

وفي حالة رفض نائل المصفقة، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت. يعد صاحب المشروع تقريراً موقعاً من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. يدرج هذا التقرير في ملف المصفقة.

باب التاسع

مقتضيات خاصة

المادة 154

متذكرة الدراسات

(الف) مبادئ وكيفيات

عندما يتعرّض على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات الازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات. ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومدتها ونطاقها حتى يتسمى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال. بالنسبة للأعمال المتعلقة بدراسات قانونية يتبع عنها إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، يتعين على صاحب المشروع، قبل طرح المسطرة، أن يطلب رأي الأمين العام للحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة "التعريف" لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوفهما أو التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها. يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انتصارها أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معيناً. تقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرر ذلك، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص المصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في المصفقة، وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشآت يتم إنجازها بناء على الدراسة وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها مكتسباً لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلياً أو جزئياً بموجب أحد شروط المصفقة.

(باء) تقييم العروض

ينص نظام الاستشارة على أن تقييم العروض يتم على مراحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصاً بموضوع المصفقة وبالشروط المطلوبة من المنافسين وكيفيات المشاركة في المصفقة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المصفقة.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة المصفقات، كيفيات وشروط اللجوء إلى المصفقات الإلكترونية وإجرائها.

باب الثامن

المصادقة على الصفقات

المادة 152

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

لا تعتبر صفقات المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات المذكورة باستثناء حالة المقررة في البند (ب) من المادة 87 أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انتصار أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع المصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه المصفقة تقاضية بعد إشهار وإجراء منافسة.

المادة 153

أجل تبليغ المصادقة

تبليغ المصادقة على المصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعين (75) يوماً ابتداء من تاريخ فتح الأظرف أو تاريخ التوقيع على المصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه المصفقة تقاضية.

إذا تم تجديد أجل صلاحية العروض طبقاً للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى بنفس عدد الأيام الذي قبله نائل المصفقة.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائل المصفقة من التزامه إزاء صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل المصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه قبل انتهاء الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل المصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكداً أو بواسطة آية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدي ثلاثة أيام يجب على نائل المصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.

تضاف ضمن هذه الشروط، إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدي خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المئوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهادات لهذه الصفقات، فإن النسبة المئوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة المملوكة لكل عضو فيه.

المادة 156

إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية للمقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 157

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن. لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها قصراً على التجمعات أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التصنيف والتأهيل للمشاركة في صفقة أشغال خاصة لنظام التصنيف والتأهيل، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاصة لنظام الاعتماد، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1- يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس ولاسيما :

- تجربة المتنافس المطبقة بالمهمة المعنية :

- جودة المنهجية المقترحة :

- برنامج العمل :

- مستوى تأهيل الخبراء المترشحين :

- عند الاقتضاء، درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المترشحين لتنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل مقياس ثم يتم ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات. ويجب أن يحدد نظام الاستشارة الترجيحات المطبقة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمترشحات. ويبين هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

2- ولغاية إنجاز التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم المستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصص للاقتراح الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتحصل على الاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع وبالتها، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على النهج الذي سيتم استعماله.

3- لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح. ويتم تحديد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. ويتراوح الترجيح المخصص للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنه لا يمكن أن يتجاوز 40 نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100، تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والكلفة. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للصفقة.

المادة 155

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهادات لهذه الصفقات، يمكن منع أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكامل وترابطي، للشروط المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

- يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي :
 بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم على الأقل بصفة فردية على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب ،

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

- بالنسبة لصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة فردية شهادة إنجاز الأعمال الماثلة كما هي منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة 25 أعلاه.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :
 يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو من طرف الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتاريخ تسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بصفة فردية أو كعضو في تجمع.

يتعين على كل تجمع أن يقدم، ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع. يجب أن ترافق هذه الاتفاقية بذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

الف) تجمع بالشراكة :

يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

ويكون هذا الوكيل كذلك متضامناً مع كل عضو من أعضاء التجمع في ما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو في التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.

باء) التجمع بالتضامن :

يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الجزء الرئيسي للصفقة، وكذا الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعاً للتعاقد من الباطن.

المادة 159

الإجراءات التسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفة، بحسب الحال، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر للوزير المعنى بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المربرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته أو التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتضمنه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات :

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبع أو غير متبع بإبرام صفقة جديدة على نفقه ومخاطر صاحب الصفقة، وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمقتصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبتها بها في حال الخصاص. وتبقي التخفيضات المحتملة في النفقات كسباً لصاحب المشروع.

في الحالتين المبينتين في (أ) و (ب) أعلاه، يستدعي المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاذنات سلفاً، للإدلاء بملحوظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً.

يجب تعطيل المقررين المنصوص عليهما في (أ) و (ب) وتبيينهما إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المقتصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

(أ) إما باسم التجمع بأكمله :

ب) أو من طرف واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان :

ج) أو جزئياً من طرف كل عضو في التجمع بحيث يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و (ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمها في إطار تجمع، وأنه في حالة تقصير أي عضو يبقى مبلغ الضمان المذكور كسباً لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 158

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفة إلى الغير بتنفيذ جزء من صفقة.

ويختار صاحب الصفة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعنوانينهم التجاريين أو تسميات شركاتهم وعنوانينهم وكذا نسخة مشهود بمقابلتها لأصل العقد السالف الذكر.

إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفة، بإسناده إلى أصحاب أعمال مقيمين بال المغرب وخصوصاً إلى مقاولات صغرى ومتوسطة.

ويجب أن تتتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المقررة في المادة 24 أعلاه.

يمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصاً عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ويظل صاحب الصفة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

لا يعترض صاحب المشروع بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

<p>الباب العاشر</p> <p>حكامة الصفقات العمومية</p> <p>المادة 161</p> <p>الإشراف المنتدب على المشروع</p> <p>1. يمكن أن يعهد الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، حسب الحال، بموجب اتفاقية، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع باسمه ولحسابه إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وإما إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو فرع لشركة عمومية معترف رئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع خصوصاً بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛ - تتبع وتنسيق الدراسات؛ - فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛ - اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛ - تهيئة ملفات الاستشارة؛ - إبرام الصفقات طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم؛ - تبيير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛ - تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛ - استلام المنشآة. <p>لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أستدناها إليه هذا الأخير شخصياً.</p> <p>ويتمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه وذلك إلى حين معانقة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقاً للشروط المحددة في الاتفاقية.</p> <p>2. وتتضمن الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع؛ (ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛ (ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب. 	<p>المادة 160</p> <p>النماذج</p> <p>تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، نماذج الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (أ) عقد الالتزام؛ (ب) إطار جدول الأثمان؛ (ج) إطار جدول أثمان التموينات؛ (د) إطار البيان التقديرى المفصل؛ (ه) إطار جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل؛ (و) إطار جدول الشحن الإجمالي؛ (ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛ (ح) إطار التنصيف الفرعى للأثمان؛ (ط) التصريح بالشرف؛ (ي) التصريح بهوية المهندس المعماري؛ (ك) إطار البرنامج التوقيعي؛ (ل) إعلان الإشهار؛ (م) طلب القبول؛ (ن) رسالة القبول؛ (س) الرسالة الدورية للاستشارة؛ (ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين؛ (ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية، أو المباراة المعمارية؛ (ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛ (ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛ (ر) إطار تقرير تقديمصفقة؛ (ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة؛ (ت) عقد المهندس المعماري؛ (ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية؛ (خ) إطار الشهادة الإدارية.
---	--

8 - بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليهم في المادة 35 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكلل مشتريات ممثلي أعضاء التكمل المنصوص عليهم في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

9 - يتعين على منسق تكمل المشتريات أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفّر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع النسق على ملاحظاتهم.

10 - عندما لا يبرم أحد أعضاء تكمل المشتريات الصفة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من طرف المنسق باسم التكمل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفة من طرف السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق كتابة بذلك.

ويتعين بالتالي على المنسق أن يشعر نائل الصفة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكداً أو بواسطة آية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً، بتخلّي عضو التكمل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفة إما :

- قبول إبرام الصفة مع الأعضاء الآخرين لتكلل المشتريات وفق نفس الشروط ؛

- رفض إبرام الصفة مع الأعضاء الآخرين لتكلل المشتريات، وفي هذه الحالة تلفي الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق دون تحمل آية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفة.

المادة 163

تقرير تقديم الصفة

يجب أن يكون كل مشروع صفة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

- عرض حول الاقتصاد العام للصفة وكذا مبلغها التقديرية ؛

- الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- تبرير اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- تبرير اختيار نائل الصفة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يجب تقرير التقديم كذلك قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

د) كيفيات أداء أجراً صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أجراً تدريجياً حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؟

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؟

وـ) طريقة تمويل العمل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؟

زـ) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؟

حـ) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشآت ؟

طـ) التزامات الإدارة أو المقاولة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 162

تكلل المشتريات

1 - يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع في إطار "تكلل مشتريات".

2 - يتكون تكمل المشتريات من صاحبـي مشاريع أو أكثر يتجمـعون من أجل طرح دعوة للمنافسة واحدة تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحابـ المشاريع أعضاءـ التكـلـلـ.

يخضع إبرامـ الصفـقاتـ منـ طـرفـ تـكـلـلـ المشـتـريـاتـ لـ القـوـاعـدـ المـقرـرـةـ فيـ هـذـاـ المـرـسـومـ.

3 - تحدد اتفاقية تأسيسية لـ "تكلل المشتريات"ـ كـيفـياتـ عملـ التـكـلـلـ وـتـوـقـعـ منـ طـرفـ أـعـضـاءـ هـذـاـ التـكـلـلـ.

وـتعـينـ الـاتـفـاقـيةـ المـذـكـورـةـ منـسـقاـ منـ بـيـنـ أـعـضـاءـ هـذـاـ التـكـلـلـ.

يـجبـ أنـ تـضـمـنـ نـسـخـةـ منـ الـاتـفـاقـيةـ التـأـسـيـسـيـةـ لـ تـكـلـلـ المشـتـريـاتـ فيـ مـلـفـ الصـفـقةـ.

4 - يـلتـزمـ كـلـ عـضـوـ مـنـ التـكـلـلـ فيـ الـاتـفـاقـيةـ بـتـوـقـعـ صـفـقةـ مـعـ المـتـعـهـدـ المـقـبـولـ فيـ حدـودـ حاجـاتـ الـخـاصـةـ كـمـاـ حـدـدهـاـ مـنـ قـبـلـ وـيـقـومـ بـتـتـبعـ تـنـفيـذـهاـ.

5 - يـعـدـ المـنـسـقـ بـتـشـاـورـ مـعـ أـعـضـاءـ تـكـلـلـ المشـتـريـاتـ،ـ مـلـفـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـمـنـافـسـةـ كـمـاـ هوـ مـقـرـرـ فيـ المـادـةـ 19ـ أـعـلاـهـ وـيـبـيـنـ الـمـلـفـ المـذـكـورـ فيـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ وـجـدـاـولـ الـأـثـمـانـ وـبـيـانـاتـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـمـفـصـلـةـ،ـ مشـتـريـاتـ كـلـ عـضـوـ مـنـ التـكـلـلـ.

6 - يـقـومـ المـنـسـقـ،ـ طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ هـذـاـ المـرـسـومـ بـالـشـرـوعـ فيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـمـنـافـسـةـ وـاختـيـارـ نـائـلـ الصـفـقةـ.

7 - يـجـبـ أـنـ يـقـدمـ الـمـتـنـافـسـونـ عـقدـ التـزـامـ،ـ وـعـندـ الـاقـتـضـاءـ،ـ ضـمـانـاـ مـؤـقاـتاـ مـطـابـقاـ لـطـبـيـةـ كـلـ عـضـوـ مـنـ التـكـلـلـ.

- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المسخرة ؛
- شروط استعمال الوسائل المسخرة ؛

- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم كلفات الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛
- ملامة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

يجب القيام بالمراقبات والتدقيقات بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم وبالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يوجه حسب الحالة إلى الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية ملخصاً لتقارير المراقبة والتقييم المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 166

واجب الحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وال المتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمبارات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

وتسرى نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 167

المبطة السرية المسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحة المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليس له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع.

المادة 168

محاربة الفساد والرشوة وتضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمد بموضوعيتهم وزواجتهم واستقلاليتهم.

المادة 164

لتقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير الانتهاء، ضمن بيانات أخرى ما يلي :

- موضوع الصفقة ؛
- الأطراف المتعاقدة ؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وعوية الأشخاص المتعاقدون من الباطن عند الاقتضاء ؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبrier التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛

- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- المضيـلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعنى أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

المادة 165

المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات وعقودها الملحق، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعنى.

تعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتسيير وإبرام وتنفيذ الصفقات وخصوصاً بما يلي :

- قانونية مساطر إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛

- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛

- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛

- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛

- تحقيق الأهداف المتوجدة من العمل ؛

في جميع الحالات، يمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس الإدارة المعنى، حسب مرحلة المسطرة، إما :

- ا) أن يأمر بالقيام بتصحيح الخلل المثبت ؛
- ب) أن يقرر إلغاء المسطرة.

ويمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، قبل أن يقرر الإلغاء، أن يأمر بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة ما يلي :

- أن تكون الشكایة صحيحة وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة ؛
- الا يتربّع عن توقيف المسطرة ضرر غير مناسب على صاحب المشروع أو المنافسين الآخرين.

إلا أنه يمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس الإدارة المعنى، لأعتبرات استعجالية تهم الصالح العام، أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقاً لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذها، يجب أن يدرج هذا المقرر في ملف الصفقة.

إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكایة من طرف المنافسين :

- ا) اختيار مسطرة إبرام صفقة ؛

ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقاً لمقتضيات المواد 42 و 62 و 80 و 108 و 125 من هذا المرسوم ؛

ج) قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد 45 و 61 و 83 و 111 و 128 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات يتعين على الوزير المعنى أن يجيب على شكایة المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الشكایة.

يسرك صاحب المشروع سجلاً لتتبع الشكایات تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكایة وموضوع الشكایة وكذا المال الذي ألت إليه.

المادة 170

الجوء إلى لجنة الصفقات

1 - يمكن لكل منافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية، أن يوجه مباشرة شكایة مفصلة إلى لجنة الصفقات عندما :

• يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها ؛

• يسجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير مناسبة مع موضوع الصفقة ؛

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض والمبارات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة.

باب الحادي عشر

الشكایات والطعون

المادة 169

شكایات المنافسين وتوقيف المسطرة

يجوز لكل منافس أن يوجه شكایته كتابة إلى صاحب المشروع المعنى إذا :

- 1 - لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها ؛
- 2 - سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير مناسبة مع موضوع الصفقة ؛
- 3 - نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقاً للمواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127 أعلاه ؛

يجب أن تقدم شكایة المنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكور.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند (3) أعلاه يجب أن يقدم المنافس شكایته داخل خمسة (5) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب المشروع المشتكى بجواب الذي خصص لشكایته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكایة المذكورة، وإذا لم يقتتنع المشتكى بجواب صاحب المشروع، يمكنه خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، بحسب الحالة، شكایته إلى الوزير المعنى بالنسبة لصفقات الدولة، أو إلى وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، يمكن للمشتكى أن يتقدم بشكایته أمام السلطة المختصة خلال نفس الأجال المقررة أعلاه، إلا إذا لم يقتتنع بجواب صاحب المشروع. ويمكن للمشتكى بعد ذلك أن يتقدم بشكایته إذا لم يقتتنع بجواب السلطة المختصة، داخل أجل خمسة (5) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلمه لجواب السلطة المذكورة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

- أن تخضع صفقاتها لإجراءات التدقيق والمراقبة المقررة في المادة 165 أعلاه :
- أن تطبق مقتضيات المادة 156 أعلاه فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية.
- 2 - يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف لمبلغه وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتباراً لطبيعتها ومكان تنفيذها وتسليمها.
- 3 - فيما يتعلق بسندات الطلب وبالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يتغير تقييم العدين المشار إليهما في المادة 88 أعلاه بحسب الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد وكل شخص آخر يعين بقرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.
- 4 - لا يتم إعداد كشف الحساب العام والنهائي المقرر في الفقرة الأخيرة من البند 7 من المادة 6 أعلاه إلا بعد استفاذ المبالغ المبينة في الصفقات الإطار و ذلك حتى في حال تجاوز الأجال التعاقدية.
- 5 - يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المقررة في الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة 86 أعلاه مقتضى يتعلق بالتعويض الصناعي.

المادة 172

حالة عرض تمويل المصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 173

تاريخ الشرح في التطبيق

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح سبتمبر 2013.

وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران

وقعه بالخط :

وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : نزار بركة.

*
* *

- ينزع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع تطبيقاً للمواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127 أعلاه.

يجب أن تقدم شكاية المنافس ابتداءً من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وذلك داخل أجل إقصاء سبعة (7) أيام بعد عرض نتيجة طلب المنافسة المذكور.

- 2 - يمكن لكل منافس أن يوجه شكاية مباشرة إلى لجنة الصفقات إذا لم يقنع بالجواب الذي أعطي له تطبيقاً لمقتضيات المادة 169 أعلاه أو في غياب جواب الوزير المعنى أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

يجب أن تقدم شكاية المنافس داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ تسلم جواب الوزير المعنى أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، أو في حالة عدم الجواب، ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة (30) يوماً المقرر في المادة 169 أعلاه.

في كل الحالات، يجب على المشتكى أن يوجه شكايته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو إيداعها في مكاتب لجنة الصفقات.

يجب على المشتكى أن يخبر، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى لجنة الصفقات.

- 3 - تحدد كيفية فحص شكايات المنافسين من طرف لجنة الصفقات في المرسوم المنظم لهذه اللجنة.

باب الثاني عشر

مقتضيات خطامية واستثنائية

المادة 171

مصفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.

- 1 - إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي :

- أن تتقييد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند الأول من المادة 6 أعلاه :

- أن تقوم بفتح الأظرفة في جلسة عمومية المقرر في المواد 36 و 46 و 63 و 104 و 121 أعلاه :

- وأن يقوم رئيس لجنة طلب العروض بتسلیم الأظرفة خلال الجلسة وفي بداية الجلسة :

- أن تقوم بنشر البرنامج التوقيعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المقررة في المادة 147 أعلاه :

- أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المعكوسه المقررة في المواد 148 و 149 و 151 أعلاه :

- تأمين سيارات وقوارب وأليات الإغاثة (والدرجات المائية) :
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية :

- تأمين الموظفين أو الشخصيات المذكورة لها في التنقل جواً بمناسبة مأموريات رسمية :

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمالك :

- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية :

- نقل الدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب :

- نقل الآثار والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية بالمغرب :

- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية :

- أعمال تجزيء البلاسم :

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال المكن أن تكون موضوع صفقات إطار

(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349)

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية

(أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاثة (3) سنوات :

1. الأشغال :

- أشغال الجرف :

- أشغال صيانة المسالك الفروية :

- أشغال صيانة شبكات الري :

- أشغال صيانة الطرق :

- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها :

- أشغال إعادة التشجير.

2. التوريدات :

- توريد الأشرعة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو :

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال المكن أن تكون موضوع عقوه أو انتقامات خاصة للقانون العايني

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349)

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية :

- الاشتراك في شبكات الاتصالات :

- الاشتراك في الصحف والمجلات ومشورات مختلفة واقتانها :

- الاشتراك في خدمات الانترنت :

- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعلومات على الخط :

- اقتناص التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات :

- التوكيلات القانونية :

- الاستشارات الطبية :

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي ياعتبر طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات :

- اقتناص العروض الفنية :

- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقيم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي :

- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة :

- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية :

- اقتناص العربات والأليات :

- اقتناص الصوائر لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف :

- اقتناص الصوائر لشراء المحروقات وذبالت التسخيم وإصلاح حظيرة سيارات الدولة :

- اقتناص الصوائر لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية :

- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص :

- الأعمال المرتبطة باقتناص أو كراء العقارات :

- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية :

- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجري على التربة ؟
 - إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنيات والمنشآت الفنية ؟
 - الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؟
 - تكوين الموظفين ؟
 - تأويل مقاسات فحص الماء ؟
 - كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؟
 - كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الفاكوية ومكافحة الطفيليات والأفات الزراعية ؟
 - كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لا سيما التصوير بالصدى المغناطيسي والمساح الضوئي الطبي ؟
 - كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفيه الدم بما في ذلك توريد المنتجات الاستهلاكية لتصفيه الدم ؟
 - كراء التجهيزات المعلوماتية ؟
 - كراء المعدات والآليات ؟
 - العمليات المتعلقة بالترفيع على الأرصدة للمعدات و "الأثاث" والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؟
 - الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحر المرتبطة بارتفاع مياه الماء ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف ؟
 - أعمال تصفيه الدم ؟
 - خدمات الطبع ؟
 - أبحاث دورية لتحيين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؟
 - المأكل والإيواء ؟
 - نقل الأموال ؟
 - نقل المعدات والأثاث والمنتجات عن طريق الجو والبحر والبر ؟
 - نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق ؟
 - معالجة التفاصيل الطبية ؟
- (ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات :
- تدبير الأرشيف.

* * *

- توريد الوقود وزيوت التشحيم والمعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؟
 - توريد المكثفات (الفحم، حطب التندوفة، زيت الوقود، الغاز) ؟
 - توريد الغازات المختلفة ؟
 - توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق ؟
 - توريد البرامج المعلوماتية ؟
 - توريد مواد البناء ؟
 - توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحرائق ؟
 - توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؟
 - توريد النباتات والأغراض والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؟
 - توريد الأوعية المخصصة ل التربية الأغراض ؟
 - توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني ؟
 - توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية والميكروبولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية ؟
 - توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؟
 - توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؟
 - توريد المنتوجات والمأوى الأولية الصيدلانية ؟
 - توريد منتجات لصناعة مختلف البذلات العسكرية.
- 3- الخدمات :
- التحليلات والاختبارات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية والميكروبولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة ؟
 - المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ؟
 - مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاصة لمعايير إلزامية ؟
 - المراقبة التقنية للمعدات والأثاث ؟
 - استقصاء عينة لدى الأسر ؟
 - تجارب الهندسة المدنية ؟
 - دراسة وتحليل المياه ؟
 - التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؟
 - الدراسات البيوتقنية ؟

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب
 (المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349)
 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
 المتعلقة بالصفقات العمومية)

- أ) الأشغال :
 - أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها :
 - أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها :
 - أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراض :
 - أشغال تركيب المعدات المختلفة.
- ب) التوريدات :
 - توريد الحيوانات :
 - لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :
 - لوازم الرعاية الصحية :
 - الوقود والزيوت :
 - الخرائط الجغرافية والبطوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي :
 - المطهرات ومواد التنظيف :
 - الوثائق :
 - الأسمدة :
 - توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها :
 - توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها :
 - توريد الأكياس ومواد التغليف :
 - لوازم المكتب :
 - التوريدات الكهربائية :
 - اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية :
 - توريد البذور والنباتات والأغراض والرفوف :
 - الملابس :
 - المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير :
 - الكتب واللوازم الدراسية وأدوات التدريس :

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد
 (المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349)
 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
 المتعلقة بالصفقات العمومية)

- أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة ثلاثة (3) سنوات :
 - 1 - الأشغال :
 - أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.
 - 2 - التوريدات :
 - افتتاح المعطيات التاريخية.
 - 3 - الخدمات :
 - التأمين ضد :
 - حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ :
 - انفجار واحتراق البنىآت والمخازن والمستودعات :
 - أضرار المياه :
 - تأمين العدادات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاعات الموانئ :
 - تأمين الطائرات والركاب :
 - التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع :
 - صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحوسبة البرامج) :
 - صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار :
 - صيانة الآليات ومعدات الورش :
 - صيانة وترميم الأثاث :
 - صيانة وتنظيم البنىآت الإدارية :
 - حراسة ومراقبة البنىآت الإدارية.
 - ب) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة التجديد لمدة خمس (5) سنوات :
 - إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها :
 - كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم :
 - كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية.

* * *

- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسبة؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى؛
- أعمال نظافة البناء الإدارية؛
- أعمال حراسة البناء الإدارية؛
- أعمال الإشهار؛
- الأعمال الطبوغرافية؛
- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية؛
- ترجمة الوثائق والرسائل؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

* * *

الملحق رقم 5

لائحة الأصول الممكن أن تكون موضوع حقوق أو انتقالات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349)

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- الاشتراك في شبكات الاتصالات؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنتشرات مختلفة واقتنانها؛
- الاشتراك في خدمات الانترنت؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعلومات على الخط؛
- اقتناص التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات؛

- معدات المكتب؛
- مواد البناء؛
- معدات النقل؛
- معدات ولوازم الرياضة؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطبخ والفسيل ومجفف ومغاسل الثياب؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛
- المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرها؛
- المعدات التقنية؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة؛
- الأدوية؛
- أثاث المكتب؛
- الآلات والحديثيات؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛
- المنتوجات الكيميائية والمخبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛
- مواد التدفئة؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحرائق؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير؛
- المنتوجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.
- ج) الخدمات:
- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية؛
- صيانة المعدات وأثاث وإصلاحها؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمالك؛
- كراء المعدات وأثاث؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات)؛

قرآن مالی:

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما هو ملحق بهذا القرار.

2 844

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

3 ፳፻፲

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 6 جمادى الاولى 1434 (18 مارس 2013).

الأعضاء : محمد أوزين.

1

三

النظم الأساسية، التمويني للجامعات الرياضية

الباب الأول

مكتبات عامة

المادة الأولى

الاتساع والتعدد

الجامعة الملكية المغربية، المشار إليها اختصارا بـ "ج.م.م ..." ،
الحدثة في، هي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؟

- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) :

- الرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضية؛

ممتلكات العامة

2 830

تأسس الجامعة الملكية المغربية ملدة غير محدودة، عدا
في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52
من هذا النظام الأساسي:

3 8311

المتن الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية ب
 (المدينة). ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من
 المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام
 غير العادي.

- التوكيلات القانونية :
 - الاستشارات الطبية :
 - الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات :
 - اقتناء العروض :
 - أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي :
 - اقتناء العربات والآليات :
 - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل :
 - اقتناص الصویرات لتسديد إتاحة الماء والكهرباء والهاتف :
 - اقتناص الصویرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية :
 - اقتناص الصویرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية :
 - الأعمال البريدية ومصاريف التخلص :
 - الأعمال المرتبطة باقتناص أو كراء العقارات :
 - تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية :
 - تأمين التغطية الصحية الأساسية والتمكيلية :
 - نقل المدعون داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي الشاملجي للجامعات الرياضية.

وزير الشاب والرياضة

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضية ولا سيما المادة الأولى، منه :